الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على ماستر في الحقوق

التخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:
محاجبية مغنية
بوزيان فافة نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:
بومليك عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة ليزيد مخطارية	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور بومليك عبد اللطيف	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة قادري امال	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24]

أهدي هذا العمل المتواضع،

إلى من كانا سندي ودعمي في كل خطوة، وإلى من غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والعطاء، التي كانت دعواتها ترافقني في كل مرحلة من حياتي، والتي لم تبخل عليّ يومًا بالنصح والتشجيع.

وإلى أبي العزيز، رمز الكفاح والصبر، الذي علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالإرادة والعمل، وكان دائمًا مصدر فخرٍ وقوةٍ لي.

مهما كتبت من كلمات فلن أوفيكما حقكما، فلكما مني كل الحب والامتنان والتقدير. أسأل الله أن يحفظكما ويديم عليّ نعمة وجودكما، وأن يجعل هذا النجاح ثمرةً من ثمار تضحياتكما.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين كانوا مشاعل علمٍ ومعرفة، ولم يبخلوا علينا يومًا بالنصح والتوجيه، فكان لهم الفضل بعد الله في تكويننا العلمي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وبارك في علمهم وعملهم.

وإلى ابنة خالتي "مسعودة"، التي كانت سندًا معنويًا بكلماتها وتشجيعها، ورفيقة دعاءٍ ودعمٍ جميل في مسيرتي، فلكِ مني خالص الامتنان والمحبة.

بوزيان فافة نور الهدى

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي ساندني حين ضعفت، ورفعني حين تعثرت، وفتح لي أبوابًا ظننتها مغلقة، حتى بلغت هذه اللحظة التي ما كانت لتكون إلا بفضله ورحمته.

إلى أبي...

إلى ذلك الرجل الذي أرهقته الحياة، لكنه لم يسمح لها يومًا أن تُرهق أحلامي،

إلى أمي...

إلى تلك المرأة التي كانت تتعب بصمت، وتبكي سرًّا، وتدعو جهرًا،

إلى من كانت ترى نجاحي حياةً لها، وفرحي عيدًا لقلبها،

إلى أمي الثانية...

إلى القلب الذي احتواني بمحبة صادقة، ومنحني من دفئه ما يجعلني أذكره بكل امتنان،

كنتِ نعمة أخرى أرسلها الله لي في هيئة أم.

إلى نفسي...

إلى تلك الروح التي انكسرت كثيرًا ولم يَرَ أحد شتاتها، إلى من قاومت الدموع، وابتسمت رغم التعب، وسارت رغم الخذلان،

إلى نفسي التي تستحق أن يُقال لها: لقد فعلتِها.

إلى أخواتي الغاليات: إيمان، نجاة، خولة، بشرى، نسرين

إلى من كانت محبتهم وطنًا، ووجودهم سكينة، وقلوبهم أقرب الأشياء إلى قلبي.

إلى رفيقات الروح: شيماء، هاجر، أحلام، غنية، لامية

إلى من شاركني الطريق، وضحكن معي حين بكيت، وأمسكن يدي حين تعبت،

إلى كل من دعَا لي بظهر الغيب، وكل من فرح لي بصدق... أهديكم هذا الإنجاز.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

محاجبية مغنية

شكر و تقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19]

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فبفضله تبدأ الخطوات وتكتمل المسيرات، وبتوفيقه تُقطف ثمار الجهد بعد طول صبرٍ واجتهاد.

وفي هذه اللحظة التي نطوي فيها صفحةً من صفحات السعي، نتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من كان نورًا في طريقنا، وعلى رأسهم أستاذنا المشرف الذي رافق هذا العمل بتوجيهه وعلمه، فكان خير معينٍ ومرشدٍ لنا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة، فوجودهم شرفٌ لنا، وآراؤهم إضافةٌ علمية نعتز بها ونستلهم منها المزيد من العطاء.

ونهدي أسمى عبارات العرفان والامتنان لوالدينا الكريمين، أصحاب الفضل بعد الله تعالى، الذين زرعوا الأمل في قلوبنا وسقوه بالدعاء والمحبة حتى أثمر نجاحًا نعتز به.

وإلى كل من دعمنا بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو يدٍ امتدت بالعون والمساندة، لكم منا جزيل الشكر وصادق الامتنان، فبعض الجميل يبقى راسخًا في القلب، وإن عجزت الكلمات عن الوفاء بحقه.

.

قائمة المختصرات

- ICSID: International Centre for Settlement of Investment Disputes
  المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
- CIRDI: Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements
  التسمية الفرنسية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
- WB (World Bank): World Bank Group
  البنك الدولي
- UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law
  لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- UNCTAD: United Nations Conference on Trade and Development
  مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ESCWA: Economic and Social Commission for Western Asia
  اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
- MIGA: Multilateral Investment Guarantee Agency
  الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار
- BITs: Bilateral Investment Treaties
  الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار
- FDI: Foreign Direct Investment
  الاستثمار الأجنبي المباشر
- ADR: Alternative Dispute Resolution
  الوسائل البديلة لتسوية المنازعات
- ICC: International Chamber of Commerce
  غرفة التجارة الدولية
- LCIA: London Court of International Arbitration
  محكمة لندن للتحكيم الدولي
- PCA: Permanent Court of Arbitration
  محكمة التحكيم الدائمة
- NAFTA: North American Free Trade Agreement
  اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية
- EU: European Union
  الاتحاد الأوروبي
- Art.: Article

مقدمة

يشهد النظام الاقتصادي الدولي المعاصر تطورًا متسارعًا في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أصبحت حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود أحد أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، لما لها من دور في دعم التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وتعزيز التبادل التجاري بين الدول. وفي هذا السياق، برزت الاستثمارات الأجنبية كعنصر أساسي في السياسات الاقتصادية للدول، خاصة الدول النامية التي تسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشاريعها التنموية[1].

غير أن هذا الانفتاح الاستثماري لم يكن خاليًا من الإشكالات القانونية، إذ كثيرًا ما تنشأ نزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة نتيجة اختلاف المصالح الاقتصادية وتباين الرؤى حول مدى مشروعية الإجراءات التي تتخذها الدول في إطار سيادتها، مثل التأميم، أو نزع الملكية، أو تعديل الإطار القانوني للاستثمار بشكل يؤثر على حقوق المستثمرين. وقد أدى ذلك إلى بروز إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية تسوية هذه المنازعات بطريقة تضمن التوازن بين حماية حقوق المستثمر الأجنبي واحترام سيادة الدولة المضيفة[2].

في البداية، كانت هذه المنازعات تُعرض على المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، غير أن هذا الخيار كان يثير دائمًا تساؤلات حول مدى حياد القضاء الوطني، خاصة عندما تكون الدولة طرفًا في النزاع. كما تم اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية كوسيلة تقليدية لتسوية المنازعات، إلا أن هذه الوسيلة كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى تحويل النزاع من إطار قانوني إلى نزاع ذي طابع سياسي بين الدول. أما التحكيم الدولي التقليدي، فرغم ما يوفره من مرونة، إلا أنه كان يعتمد على اتفاق خاص بين الأطراف، مما يجعل الوصول إليه غير مضمون بعد نشوء النزاع.

أمام هذا الوضع، ظهرت الحاجة إلى إنشاء إطار مؤسسي دولي دائم ومتخصص يتولى تسوية منازعات الاستثمار بطريقة محايدة وفعالة، ويضمن في الوقت ذاته احترام إرادة الأطراف المتعاقدة. وقد تجسدت هذه الحاجة في إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية

[1] يحي حولية وعبد القادر بلعربي، "الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي – دراسة قياسية حالة الجزائر"–، *التكامل الاقتصادي*، مجلد 1 ، عدد. 1 ،2013، ص 188.

[2] المرجع نفسه، ص188.

واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، تحت إشراف البنك الدولي، وذلك بهدف توفير آلية قانونية دولية مستقلة لتسوية المنازعات الاستثمارية بعيدًا عن القضاء الوطني والتجاذبات السياسية.

ويقوم هذا النظام على فلسفة قانونية جديدة في مجال تسوية المنازعات الدولية، مفادها أن توفير مناخ قانوني محايد ومستقر يشكل عنصرًا أساسيًا في تشجيع الاستثمار الأجنبي، وأن تحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا من خلال مؤسسة دولية متخصصة تتمتع بالاستقلالية والإطار الإجرائي الواضح.

ومن هذا المنطلق، يكتسي موضوع النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أهمية بالغة، باعتباره يعكس تطورًا مهمًا في مجال القانون الدولي الاقتصادي، ويجسد محاولة المجتمع الدولي إيجاد توازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية الاستثمار الأجنبي، في إطار نظام قانوني دولي مؤسسي متكامل.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في بعدين أساسيين:

- **أهمية نظرية** تتمثل في فهم الإطار القانوني الذي يحكم عمل المركز الدولي، وطبيعة النظام التحكيمي الذي يعتمده في تسوية المنازعات الاستثمارية .
- **أهمية عملية** تتجسد في الدور الذي يلعبه المركز في توفير مناخ قانوني مستقر يشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية ويعزز الثقة بين المستثمرين والدول .

مبررات اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام المتزايد بالتحكيم الاستثماري كآلية بديلة للقضاء الوطني، إضافة إلى أهمية المركز الدولي كأحد أهم المؤسسات الفاعلة في تسوية منازعات الاستثمار

على المستوى العالمي، فضلًا عن الرغبة في التعمق في دراسة نظام قانوني دولي يتميز بخصوصية واضحة في مجال فض المنازعات الاقتصادية.

إشكالية الموضوع

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول:

إلى أي مدى يساهم النظام القانوني للمركز الدولي في تحقيق فعالية وحياد تسوية منازعات الاستثمار الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما طبيعة المركز الدولي من الناحية القانونية والتنظيمية؟
- ما هي شروط اختصاصه في تسوية منازعات الاستثمار؟
- ما هي الآليات المعتمدة أمامه في فض النزاعات؟
- وما مدى فعالية الأحكام التحكيمية الصادرة عنه؟

فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن:

1. المركز الدولي يشكل آلية قانونية دولية محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار.
2. اختصاصه يقوم على مبدأ الرضا.
3. أحكامه تتمتع بقوة قانونية متميزة على الصعيد الدولي.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف الإطار القانوني للمركز وتحليل النصوص المنظمة له، خاصة اتفاقية واشنطن لسنة 1965، مع الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي لتفسير قواعد الاختصاص والإجراءات.

نطاق الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للمركز الدولي من حيث التنظيم والاختصاص وآليات تسوية المنازعات، دون التوسع في دراسة كل القضايا التحكيمية التطبيقية، مع التركيز على الإطار القانوني العام.

صعوبات البحث

من أبرز الصعوبات التي واجهت هذا البحث ندرة المصادر القانونية المتخصصة في مجال التحكيم الاستثماري، إضافة إلى قلة المراجع العربية الدقيقة وتعقيد النصوص القانونية الدولية المنظمة لعمل المركز.

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الأساس القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
- الفصل الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي

الفصل الأول

الأساس القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة توسعًا كبيرًا نتيجة تنامي الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتزايد دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، خاصة الدول النامية. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، سواء بسبب تفسير الاتفاقيات الاستثمارية أو نتيجة الإجراءات السيادية التي قد تمس حقوق المستثمرين.

ولمواجهة هذه الإشكالات، برزت الحاجة إلى إيجاد آلية قانونية دولية محايدة وفعالة لتسوية هذه المنازعات بعيدًا عن القضاء الوطني للدول، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من الثقة والاستقرار في العلاقات الاستثمارية الدولية. وفي هذا الإطار تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سنة 1965 بموجب اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، تحت إشراف مجموعة البنك الدولي، بهدف توفير إطار مؤسسي لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق أو التحكيم بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب.

ويتميز هذا المركز بخصوصية قانونية وتنظيمية جعلته يحتل مكانة بارزة في نظام تسوية منازعات الاستثمار الدولية، حيث حددت الاتفاقية المؤسسة له طبيعة المنازعات التي يختص بالنظر فيها، كما نظمت هيكله المؤسسي وحددت شروط ممارسة اختصاصه.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لعمل هذا المركز، من خلال التطرق أولًا إلى ماهية المركز الدولي ومجال منازعات الاستثمار التي يعالجها، ثم دراسة تنظيمه المؤسسي واختصاصه القانوني.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول** :تطور المركز الدولي ومجال منازعات الاستثمار المعروضة عليه .
- **المبحث الثاني** :تنظيم المركز الدولي واختصاصه.

المبحث الأول

تطور المركز الدولي ومجال منازعات الاستثمار المعروضة عليه

يُعتبر نظام تسوية منازعات الاستثمار الدولية من أبرز الآليات القانونية التي فرضها التطور المتسارع للعلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة مع تنامي حجم الاستثمارات الأجنبية وتوسع نشاطها عبر مختلف الدول. وقد ترتب عن هذا التطور ظهور العديد من النزاعات التي تنشأ بين الدول المستقبلة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، وهو ما أبرز الحاجة إلى إيجاد إطار قانوني دولي يتسم بالحياد والاستقلالية، يكفل تسوية هذه المنازعات بصورة قانونية فعالة وعادلة[1].

وفي هذا الإطار، تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره هيئة دولية متخصصة تهدف إلى توفير آلية مؤسساتية لتسوية المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، وذلك وفق قواعد وإجراءات قانونية محددة تضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة ومصالح المستثمر الأجنبي.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ حيث يُخصص المطلب الأول لدراسة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وبيان مفهومه، بينما يُعالج المطلب الثاني طبيعة منازعات الاستثمار الداخلة ضمن نطاق اختصاصه.

المطلب الأول

المركز الدولي وتحديد مفهومه

جاء إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كنتيجة حتمية للتطور الذي عرفته العلاقات الاقتصادية الدولية، لاسيما مع تزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية وما صاحبها من تنامي

[1] د. محمد عيساوي، "اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 03 ، ديسمبر 2019: ص375

المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب. وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى توفير ضمانات قانونية وقضائية تكفل حماية الاستثمار الأجنبي وتوفر مناخًا من الثقة والاستقرار القانوني، بما يساهم في تشجيع حركة الاستثمار الدولي.

وفي هذا السياق، تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي أرست الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لاختصاص المركز وإجراءات عمله، كما حددت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التوفيق أو التحكيم[1].

ومن أجل الإحاطة بطبيعة هذا المركز والدور الذي يؤديه في مجال تسوية منازعات الاستثمار، يقتضي الأمر التطرق بدايةً إلى الظروف والخلفيات التي أدت إلى إنشائه، ثم بيان مفهومه وتحديد طبيعته القانونية واختصاصاته الأساسية.

الفرع الأول

نشأة المركز الدولي

يُعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أبرز المؤسسات المالية الدولية التي تضطلع بمهمة تقديم القروض الإنتاجية، كما يعمل على توفير الضمانات والمساعدات الفنية اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، سعى البنك الدولي إلى إنشاء مجموعة من الآليات والمؤسسات الدولية المتخصصة في مجال الاستثمار، ومن أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[2].(CIRDI)

وفي إطار السعي إلى إنشاء هيئة دولية متخصصة تتولى تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، بدأت الجهود الرامية إلى إعداد المعاهدة المنشئة للمركز، حيث اقترح محافظو

[1] زواوي نجاة، "النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية: 2019-2020، ص.5

[2] عطار نسيمة، "النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2017-2018، ص18

البنك الدولي سنة 1962 إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تسوية هذا النوع من المنازعات، وذلك من أجل توفير إطار مؤسساتي دولي يضمن تسوية النزاعات التي تثور بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار[1].

وفي الخامس من يونيو سنة 1963، قدم المستشار القانوني للبنك الدولي آنذاك، المستر بروكس(Mr. Broches) ، مشروعًا يتعلق بإنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى المديرين التنفيذيين للبنك، كما طلب مدير البنك الدولي يوجين بلاك من المديرين التنفيذيين عرض المشروع على حكوماتهم وإبداء آرائهم بشأنه، مع إعداد تقارير تتعلق بمواقف الدول الأعضاء من هذا المشروع.

وفي الثامن عشر من سبتمبر سنة 1963، عرض مدير البنك الدولي مشروع الاتفاقية على مجلس المحافظين، الذي أصدر بدوره قرارًا يقضي بتكليف المديرين التنفيذيين بدراسة المشروع ومواصلة العمل بشأنه[2].

وخلال الفترة الممتدة من ديسمبر 1963 إلى مارس 1964، عُقدت أربعة اجتماعات دولية بكل من أديس أبابا وسانتياغو وجنيف وبانكوك، شارك فيها خبراء يمثلون ستًا وثمانين دولة، وذلك لمناقشة مشروع تمهيدي أعده موظفو البنك الدولي استنادًا إلى المناقشات التي جرت بين المديرين التنفيذيين، إضافة إلى الملاحظات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء .

وفي الاجتماع السنوي المنعقد بمدينة طوكيو سنة 1964، قدم المديرون التنفيذيون تقريرًا إلى مجلس المحافظين تضمن النتائج التي تم التوصل إليها خلال الاجتماعات السابقة، فأصدر المجلس قرارًا يقضي بتكليف المديرين التنفيذيين بإعداد الصيغة النهائية للاتفاقية وتقديمها إلى حكومات الدول

[1] مغير منور، "إجراءات التسوية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية: 2021-2022، ص .17

[2] المرجع نفسه، ص 18

الأعضاء. ولتحقيق ذلك، تم إنشاء لجنة قانونية مختصة تولت مراجعة مشروع الاتفاقية خلال مدة ثلاثة أسابيع[1] .

وفي سنة 1965 تم التوصل إلى الصيغة النهائية لاتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، حيث أُحيلت الاتفاقية من قبل المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى الدول من أجل التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1966، بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشرين دولة، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 68 من الاتفاقية، التي تقضي بأن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يومًا على إيداع عشرين وثيقة تصديق، على أن يسري نفاذها بالنسبة لأي دولة أخرى بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها[2].

وقد راعت هذه الاتفاقية متطلبات التعاون الاقتصادي الدولي وتحقيق التنمية الاقتصادية، مع التأكيد على الدور الهام الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في دعم التنمية، سواء بين الدول الصناعية فيما بينها أو بينها وبين الدول النامية، كما أكدت على أهمية التحكيم باعتباره وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

ويقع المقر الرئيسي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالمكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مع إمكانية نقل المقر إلى مكان آخر بقرار يصدر عن المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك طبقًا لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية.

ويُعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الهيئة الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين من

[1] عطار نسيمة، "النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2017-2018، ص20

[2] حجيلة زكية، "انعقاد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ،جويلية 2025: ص706

أشخاص القانون الخاص، غير أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع من الاتفاق على اللجوء إلى هيئات أو مراكز تحكيمية دولية أخرى لتسوية منازعاتهم.

الفرع الثاني

تعريف المركز الدولي وتحديد طبيعته

يُعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) من أهم المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية، وقد جاء إنشاؤه استجابةً للتطور المتزايد الذي عرفته العلاقات الاقتصادية الدولية واتساع نطاق الاستثمارات الأجنبية بين الدول، وما ترتب عن ذلك من ظهور منازعات قانونية معقدة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب. وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى إيجاد جهاز دولي متخصص يتولى تسوية هذه المنازعات في إطار من الحياد والاستقلالية، بعيدًا عن القضاء الوطني للدول الأطراف في النزاع[1].

وقد تأسس المركز بموجب اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، وهي الاتفاقية التي قام بصياغتها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD) ، وذلك في إطار الجهود الدولية الرامية إلى توفير ضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي وتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الدولية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1966، بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة من الدول الأعضاء.[2]

ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء المركز في وضع نظام قانوني ومؤسساتي فعّال لتسوية المنازعات القانونية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال اعتماد وسائل بديلة عن القضاء الوطني، وعلى وجه الخصوص التوفيق والتحكيم الدوليين. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المضيفة للاستثمار وحقوق المستثمرين الأجانب، بما يضمن توفير مناخ قانوني آمن

[1] مغير منور ‘‘إجراءات التسوية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 15

[2] زواوي نجاة، "النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مرجع سابق، ص 7

ومستقر يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية ويساهم في دعم التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي.

كما يختص المركز بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة، بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار، وبين أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، أي المستثمر الأجنبي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا من أشخاص القانون الخاص. ويشترط لممارسة المركز لاختصاصه أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية ومتعلقًا مباشرةً بالاستثمار، إضافة إلى ضرورة توافر رضا أطراف النزاع بالخضوع لاختصاص المركز وفقًا لأحكام الاتفاقية.[1]

أما من حيث التنظيم الإداري، فإن المقر الرئيسي للمركز يقع بمدينة واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، داخل المكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير. ورغم ارتباطه إداريًا بمجموعة البنك الدولي، إلا أن المركز يتمتع بشخصية قانونية مستقلة واستقلال إداري وتنظيمي يتيح له ممارسة مهامه واختصاصاته بحرية وحياد، بما يضمن فعالية نظام تسوية المنازعات الذي أُنشئ من أجله[2].

المطلب الثاني

منازعات الاستثمار الداخلة في اختصاص المركز الدولي

تُعد منازعات الاستثمار من أهم المجالات التي يختص بها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، حيث يتولى تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار في إطار قانوني دولي يتسم بالحياد والاستقلالية. وتتمحور هذه المنازعات حول الخلافات المتعلقة بحقوق المستثمر، والعقود الاستثمارية، والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي قد تؤثر على الاستثمار الأجنبي.

[1] أ. مغزي شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 07، العدد 01 ، 2018: ص158

[2] حجيلة زكية،"انعقاد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 708

ويهدف المركز من خلال هذا النظام إلى توفير الحماية القانونية للمستثمرين وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية الدولية، بما يساهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما أن التحديد الدقيق لنطاق هذه المنازعات يساعد على ضمان فعالية وحياد تسويتها، ويحد من التدخلات السياسية أو الدبلوماسية التقليدية[1].

و يقسم هذا المطلب إلى: أولًا، مفهوم الاستثمار الذي يشمل جميع الأموال والأصول والحقوق المرتبطة بالنشاط الاستثماري في دولة أجنبية، وثانيًا، مفهوم منازعات الاستثمار باعتبارها الخلافات القانونية الناتجة عن تدخل الدولة في هذا الاستثمار، وثالثًا، نطاق اختصاص المركز الدولي الذي يحدد الاختصاص الموضوعي والشخصي للنزاعات التي يمكن تقديمها أمام المركز.

الفرع الأول

مفهوم الاستثمار

أولا: مفهوم الاستثمار لغةً واصطلاحًا

1. الاستثمار لغةً:

الاستثمار في اللغة العربية مشتق من مصدر "ثمر"، والفعل منه "استثمر"، ويعني طلب الحصول على الثمرة أو ما يتولد عن الشيء من نفع. فالثمر يدل على ما أنتج من الشيء، سواء كان ماديًا أو معنويًا، مثل ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشجر يثمر نمورًا أي أفرز ثماره، وثمر الرجل ماله يشير إلى الزيادة والنماء والكثرة[2]. كما يقال في القرآن الكريم: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: 15)[3]، أي استثمار الموارد بطريقة مشروعة لتحقيق النماء والزيادة.

[1] أ. مغزي شاعة هشام،"الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، مرجع سابق، ص 160

[2] د. بندر بن صقر بن سالم الذيابي، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة فقهية مقاصدية"، *مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية*، المجلد الثاني، العدد 1 ،جوان 2018: ص277

[3] سورة الملك، الآية 15

وبناءً على ذلك، مصطلح الاستثمار لغةً يرد به طلب الثمر، وأما استثمار المال فيراد به طلب ثمر المال الذي يمثل نماءه ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية.

أ. الاستثمار اصطلاحا:

– من المنظور الإسلامي

لم يكن مصطلح "الاستثمار" متداولًا لدى فقهاء الإسلام سابقًا، وإنما استُخدمت بدائل مثل تنمية، الاستنماء، النماء، وهي تعكس معنى الاستثمار في سياق زيادة المال ونمائه .

- **أحمد بن غنيم النفراوي** يذكر أن فقهاء المالكية استخدموا لفظ "تنمية "للدلالة على معنى الاستثمار عند حديثهم عن حكم المضاربة، مؤكدين أن المال يحتاج إلى التصرف السليم لتحقيق الزيادة والنماء
- **الإمام الشيرازي من فقهاء الشافعية** استعمل لفظ "نماء "للإشارة إلى معنى الاستثمار، حيث يُتحقق النماء بالعمل والمبادرة الاقتصادية لا بالمجرد. [1]
- **الإمام الكاساني من الحنفية** استخدم لفظ "**الاستنماء** "عند تعريف المقصود من عقد المضاربة: أي تحقيق زيادة المال.

– المنظور القانوني الوضعي

في القانون الوضعي، يُعرف الاستثمار بأنه زيادة في المعدات الرأسمالية، تشمل رأس المال الثابت والدائر والسائل، ويعبر عن تحويل رأس المال النقدي إلى رأس مال منتج .فالمقصود من الاستثمار هو تخصيص الأموال لتطوير أو المحافظة على جهاز الإنتاج، أو لشراء مواد إنتاجية، أو تكوين رؤوس أموال.[2]

[1] الدكتور الشيخ التجاني أحمد ابيبب، "الاستثمار مفهومه وأحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية"، *مجلة المعرفة*، العدد السابع والثلاثون ، مارس 2026: ص86

[2] د. سبع آمال، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 09، العدد 02 ، جوان 2025: ص44

- في **القانون المغربي**، نص قانون الإطار رقم 95.18 على أهداف تحفيز الاستثمار وتشجيعه دون إعطاء تعريف محدد، مع التركيز على التدابير التي تساهم في تنمية الاستثمارات .
- **الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيول 1985 الخاصة بالوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI)** حددت حق تحويل الأرباح والنقد الأجنبي للاستثمار.
- **المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 لسنة 2001** عرف الاستثمار بأنه يشمل :

1. اقتناء أصول لاستغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.
2. المساهمة في رأس مال المؤسسة عينيًا أو نقديًا.
3. استعادة النشاطات في إطار الخصخصة الجزئية أو الكلية. [1]

وبذلك، يظهر أن الاستثمار في القانون الوضعي يركز على زيادة الأصول المادية والمعنوية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يتوافق مع المنظور الإسلامي في تحقيق النماء والزيادة.

الفرع الثاني: مفهوم منازعات الاستثمار

يمكن تعريف منازعات الاستثمار بأنها تلك الخلافات القانونية التي تنشأ بين دولة مضيفة للاستثمار ومستثمر أجنبي (فرد أو شركة)، وتتعلق هذه النزاعات بشكل مباشر بعملية الاستثمار من حيث تفسير العقود، أو تنفيذ الالتزامات، أو الإخلال بالضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر[2].

وتقوم هذه المنازعات على ركيزتين أساسيتين:

- **أطراف النزاع** :طرف سيادي (الدولة المضيفة) وطرف خاص (المستثمر الأجنبي).

[1] لغنج امباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 03 ،2023: ص 261

[2] د. سردو محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 08، العدد 02 ،جوان 2022: ص 779.

- **موضوع النزاع** :حق مالي أو قانوني مرتبط بمشروع استثماري، مثل الاعتراض على إجراءات التأميم، أو المصادرة غير المباشرة، أو تغيير القوانين بشكل يضر بالجدوى الاقتصادية للمشروع[1].

تعرف منازعات الإستثمار بأنها ممارسة الدولة لسلطتها العامة التي تؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي، سواء كان ذلك عبر نزع الملكية المباشر أو غير المباشر.

تعريف من منظور اتفاقية واشنطن :(ICSID) تركز هذه التعريفات على أن منازعة الاستثمار هي أي خلاف قانوني ينشأ مباشرة عن "عملية استثمارية"، ويشترط فيه وجود طرفين أحدهما دولة متعاقدة والآخر مواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى.[2]

وتظهر منازعات الاستثمار بشكل واضح في سياق اتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث تُمنح بموجبها للمتضرر – المستثمر الأجنبي – حق اللجوء إلى آليات تسوية مستقلة مثل التحكيم الدولي خارج نطاق القضاء الوطني للدولة المضيفة.[3]

ويُلاحظ أن هذه المنازعات لا تُحدَّد فقط بالمسائل التشغيلية أو الإدارية داخل الدولة المضيفة، بل تشمل أيضًا منازعات جوهرية تتعلق بضمانات الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، مثل: التعويض عن المصادرة غير المشروعة، وحقوق المعاملة العادلة والمنصفة، والتحايل في السياسات الاقتصادية والنقدية للدولة.[4]

وتنكشف أهمية منازعات الاستثمار أيضًا في أنها تُمكّن المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى هيئات تحكيم دولية أو منظمات دولية مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو

---

[1] عمر سحنون، "آليات تسوية منازعات الاستثمار في ضوء التشريع الجزائري الجديد"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 3 ،أبريل 2026):ص 245.

[2] ماجدة شديد، "التحكيم في منازعات الاستثمار"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 1 ،2020: ص85.

[3] جلولي بومدين، "دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2019-2020، ص83.

[4] حويلي سلوى ورايس أمينة، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة*، المجلد 09، العدد 02 ، 2022: ص206

من خلال قواعد التحكيم المعتمدة في اتفاقيات الاستثمار، ما يُظهر تحوّلًا واضحًا في النظام القانوني الدولي نحو توفير حماية فعّالة للمستثمر الأجنبي خارج نطاق القضاء الوطني.[1]

[1] حويلي سلوى ورايس أمينة ،"تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مرجع سابق، ص 207

المبحث الثاني

تنظيم المركز الدولي واختصاصاته

يعتبر تنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وإطار اختصاصه من المحاور الأساسية لفهم كيفية إدارة النزاعات الاستثمارية الدولية.

فالمركز ليس مجرد آلية للتحكيم، بل هو مؤسسة دولية متكاملة تعتمد على هيكل تنظيمي محدد يضمن استقلالية وحياد إجراءاتها، ويحدد نطاق اختصاصها لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المشاركة في الاستثمار الدولي.

يتضح هذا من خلال محورين رئيسيين :أولاً، الهيكل التنظيمي للمركز الدولي الذي يشتمل على العضوية وأجهزة المركز المختلفة، وثانياً، اختصاص المركز الدولي وشروط ممارسة هذا الاختصاص الذي يوضح كيف ومتى يمكن للمركز التدخل في النزاعات، مع التمييز بين الاختصاص القائم على رضا الأطراف والنطاق الموضوعي والشخصي للمركز.

المطلب الأول

الهيكل التنظيمي للمركز الدولي

يشكل الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الإطار الإداري الذي يضمن فعالية عمل المركز واستقلاليته وحياده في معالجة المنازعات الاستثمارية. فالتنظيم الداخلي للمركز يعكس الطبيعة الدولية للمؤسسة، ويضمن تكافؤ الفرص للأطراف المختلفة، ويتيح تطبيق الإجراءات القانونية الموحدة للتحكيم والتوفيق.

يرتكز الهيكل التنظيمي على عنصرين أساسيين :العضوية داخل المركز التي تحدد الجهات والأطراف القادرة على الانضمام إلى المركز والمشاركة في نشاطاته، وأجهزة المركز الدولي التي تشمل

مجلس المحافظين، مجلس إدارة المركز، وأمانة المركز، بالإضافة إلى هيئات التحكيم ولجان التوفيق، حيث لكل جهاز دور محدد لضمان الإدارة السليمة للنزاعات.

الفرع الأول

العضوية داخل المركز

العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) اختيارية، وتعتمد على التصديق على "اتفاقية واشنطن 1965" لتعزيز ثقة المستثمرين وحماية الاستثمارات الخارجية، وتضم حالياً 158 دولة متعاقدة .تتيح العضوية الوصول إلى تحكيم مستقل، ولا تفرض تكاليف انضمام، وتُشترط موافقة الطرفين (الدولة والمستثمر) على اللجوء إليه، لا مجرد العضوية .[1]

أولا: الدول الأعضاء

يُعد *المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)* مؤسسة دولية مختصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، وقد أنشئ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى)المعروفة بـ *اتفاقية* (*ICSID* عام 1965 تحت رعاية مجموعة البنك الدولي[2].

تكون الدول الأعضاء في ICSID الدول التي صادقت على اتفاقية ICSID بعد توقيعها، وتُعرف هذه الدول باسم الدول المتعاقدة .(Contracting States) منذ افتتاح الاتفاقية للتوقيع في عام 1965 وحتى 30يونيو 2025، وقّع 165 دولة على الاتفاقية، وصادقت 158 منها لتصبح أعضاء متعاقدين[3].

يُمكن تلخيص الوضع كالآتي:

---

[1] هاني تبر، "حل النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار أمام المركز الدولي"ICSID ، مذكرة تخرج، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2024-2025، ص.27

[2] المرجع نفسه، ص 29

[3] زواوي نجاة، "النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2019-2020، ص.14

- **الدول الموقّعة** :تلك التي وقّعت على الاتفاقية لكنها قد لا تكون دخلت حيز التنفيذ بعد التصديق .
- **الدول الأعضاء (المتعاقدة)** :هي الدول التي أودعت وثيقة التصديق أو الموافقة على الاتفاقية لدى البنك الدولي مما يجعل الاتفاقية نافذةً فيما بينها.

هذه العضوية تضم دولاً من مختلف مناطق العالم، مما يجعل ICSID أحد أهم الأطر القانونية الدولية لحماية الاستثمار وترسيخ بيئة استثمارية مستقرة وموثوقة.[1]

ثانيا: آلية الانضمام

تنظم اتفاقية ICSID عملية الانضمام إلى المركز في المواد 67–75 منها، وتشمل ثلاث خطوات رئيسية:

أ. التوقيع على الاتفاقية:

يبدأ الانضمام بتوقيع الدولة على اتفاقية ICSID لدى أمين الاتفاقية (الأمين العام للبنك الدولي)؛ ويمكن أن يتم التوقيع على الاتفاقية من قِبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من يفوضهم تمثيلها.

ب.التصديق أو الموافقة:

بعد التوقيع، يجب على الدولة إكمال إجراءاتها الداخلية (مثل موافقة البرلمان) ثم إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول لدى أمين الاتفاقية، وهو البنك الدولي.

[1] المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – التحكيم الدولي" ,المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"(ICSID) ، *موقع التحكيم الدولي – تحكم*، نُشر في 2020/11/21، تم الإطلاع في 04-01-2026 الساعة 12:45، متاح على: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/the-international-centre-for-settlement-of-investment-disputes-icsid/.

ج. دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

تدخل اتفاقية ICSID حيز التنفيذ بالنسبة للدولة بعد 30 يومًا من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى أمين الاتفاقية، وبذلك تصبح تلك الدولة دولة متعاقدة (عضوًا)[1].

ملاحظات إضافية:

- لا يتطلب الانضمام إلى ICSID أي تكلفة مالية للدول.
- الاتفاقية لا تسمح بإبداء تحفظات (reservations)عند الانضمام، غير أن الدول يمكنها تقديم إخطارات وتصميمات في أي وقت بعد الانضمام. [2]

ثالثا: مزايا العضوية

عند انضمام الدولة إلى اتفاقية ICSID وتصبح **دولة متعاقدة (عضوًا)**، تتحقق لها العديد من المزايا القانونية والاستثمارية، من أهمها:

أ. الوصول إلى آليات تسوية المنازعات الدولية:

أهم ميزة للعضوية هي إتاحة نظام محايد وموثوق لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمرين الأجانب عبر التحكيم والتوفيق وفق قواعد .ICSID

ب.التمثيل والمشاركة:

الأعضاء يتمتعون بحق المشاركة في المجلس الإداري للمركز، الذي يحدد السياسات العامة ويشرف على شؤون المؤسسة.

[1] سفيان شعبان، "شروط إنعقاد اختصاص المركز الدولي" —CIRDI— ، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 2018 ص.93

[2] سفيان شعبان، المرجع السابق، ص 94

ج. تعيين المرشحين:

لكل دولة عضو الحق في ترشيح أفراد لعضوية لوائح المحكمين والموفّقين (Panels of Arbitrators & Conciliators)، مما يسهم في توفير قاعدة من الخبراء القانونيين المتنوعين دوليًا.

د. تعزيز بيئة الاستثمار:

العضوية تشكل إشارة إيجابية للأسواق الدولية، إذ تدل على التزام الدولة بآليات تسوية نزاعات الاستثمار القائمة على القانون الدولي، مما يساعد في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

رابعا: تعيين المحكمين

واحدة من الميزات الأساسية لعضوية الدولة في ICSID تكمن في الحق في ترشيح وتعيين أعضاء لوائح التحكيم والتوفيق بمجرد أن تصبح متعاقدة:

- وفق اتفاقيةICSID ، **كل دولة متعاقدة يمكنها تعيين حتى **أربعة أشخاص** في كل من :
  - لجنة المحكمين (Panel of Arbitrators)
  - لجنة الموفّقين (Panel of Conciliators)
- لا يلزم أن يكون المرشحون من جنسية الدولة نفسها، لكنهم يجب أن يكونوا ذوي كفاءة عالية في مجالات مثل القانون أو التجارة أو الصناعة أو المالية.
- يستطيع رئيس المجلس الإداري أيضًا تعيين حتى عشرة أشخاص إضافيين في كل لجنة بهدف ضمان تمثيل أنظمة قانونية واقتصادية متنوعة[1].

[1] الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصاد والاجتماع بغرب آسيا'' ,ESCWA المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار''، بوابة الأمم المتحدة ESCWA/بالعربية، تم الإطلاع في 4 جانفي 2026 الساعة 15:45، متاح على :
https://archive.unescwa.org/ar/international-centre-settlement-investment-disputes.

الفرع الثاني

أجهزة المركز الدولي

يُعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID / CIRDI) منظمة دولية مستقلة تم تأسيسها بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن) ، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بمجموعة البنك الدولي بهدف توفير منتدى محايد وفعّال لتسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين.

يتكون هيكل المركز من جهازين دائمين هما :المجلس الإداري والسكرتارية العامة، بالإضافة إلى جهاز غير دائم يتمثل في جداول المحكمين والموفقين. [1]

أولًا: المجلس الإداري(Administrative Council)

المجلس الإداري هو السلطة العليا المشرفة على سياسات المركز ويُعد بمثابة "الجمعية العامة" للمنظمة، ويُشكّل من ممثل واحد عن كل دولة متعاقدة على اتفاقية .ICSID عادة ما يكون هذا الممثل هو محافظ الدولة لدى البنك الدولي أو من يعينه ممثل الدولة المعني.

يُعيَّن بديل عن كل ممثل أصيل ليحل محله في حال الغياب، ويُترأس المجلس من قبل رئيس مجموعة البنك الدولي بحكم منصبه، وإن كان لا يملك حق التصويت على قرارات المجلس، بل دوره تنظيمي وإشرافي.

فيما يتعلق بنظام التصويت، يعتمد المجلس مبدأ "دولة واحدة، صوت واحد"، ما يحقق مساواة قانونية بين الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء^2. القرارات الإجرائية عادةً تُتخذ بالأغلبية البسيطة، أما القرارات المصيرية (مثل اعتماد اللوائح أو انتخاب الأمين العام) فتتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء.

[1] سفيان شعبان، "شروط إنعقاد اختصاص المركز الدولي" —CIRDI— ، مرجع سابق، ص 90.

من بين مهام واختصاصات المجلس الإداري وضع وتعليق اللوائح الإدارية والمالية وإقرار الميزانية وتحديد الرسوم المالية، إضافة إلى انتخاب الأمين العام ونوابه بناءً على ترشيحات المجلس. كما يُعقد المجلس اجتماعًا سنويًا غالبًا بالتزامن مع اجتماعات البنك الدولي[1]

ثانيًا: السكرتارية(Secretariat)

السكرتارية العامة تمثل الجهاز التنفيذي والإداري الدائم للمركز، وهي مسؤولة عن الإدارة اليومية للعمليات وتقديم الدعم القانوني والإداري للأجهزة الأخرى

يُنتخب الأمين العام ونوابه من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء لفترة ست سنوات قابلة للتجديد .ولضمان الحياد التام، يُحظر على الأمين العام ونوابه ممارسة أي وظيفة سياسية أو تجارية أو مهنية أخرى طوال مدة ولايتهم.

تشمل مهام السكرتارية أيضًا استلام طلبات التحكيم والتوفيق وتسجيلها أو رفضها إذا كانت غير مختصة، وتقديم الدعم القانوني للأطراف وهيئات التحكيم، وكذلك التوثيق وحفظ المستندات وإصدار النسخ الرسمية.[2]

ثالثًا: جداول المحكمين والموفقين(Panels)

تمثل جداول المحكمين والموفقين جهازًا غير دائم ولكنه خزان خبرات عالمي يُستخدم في عمليات التحكيم والتوفيق.

- **جدول المحكمين** مخصص للعاملين في إجراءات التحكيم الملزم .
- **جدول الموفقين** يختص بمحاولات التوفيق والوساطة .

[1] زواوي نجاة، "النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2019-2020، ص9

[2] المرجع نفسه، ص 10

يمكن لكل دولة عضو ترشيح أربعة أشخاص في كل جدول(بإجمالي 8 لأجل الجدولين)، ولا يشترط أن يكونوا من رعايا الدولة التي رشحتهم. ويمكن أيضًا لرئيس المجلس الإداري تعيين 10 أشخاص إضافيين في كل جدول لضمان تمثيل واسع الجنسيات والنظم القانونية.

يجب أن تتوفر في المرشحين الكفاءة العلمية والخبرة العملية في القانون أو التجارة أو المالية، وأن يتمتعوا بالاستقلالية والنزاهة لضمان حيادهم في الفصل في المنازعات. مدة العضوية في هذه الجداول ست سنوات قابلة للتجديد.[1]

رابعًا: المركز القانوني والمقر

يتمتع المركز القانوني بشخصية قانونية دولية كاملة تؤهله لإبرام العقود والتقاضي والتصرف في أموره المالية والإدارية وفقًا لقواعد اتفاقية واشنطن ومبادئ القانون الدولي.

يقع المقر الرئيسي للمركز في واشنطن العاصمة (الولايات المتحدة الأمريكية (داخل مقر مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

رغم استقلالية المركز، فإن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار تنص على ارتباط المركز بالبنك الدولي، بحيث يوفر البنك الدولي الدعم اللوجستي والمكاني للمركز، ويُعتبر رئيس البنك الدولي دائمًا رئيس المجلس الإداري للمركز.

المطلب الثاني

اختصاص المركز الدولي وشروط ممارسته

يشكل اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الإطار القانوني الذي يحدد صلاحياته وحدود تدخله في النزاعات الاستثمارية الدولية. فلكي يكون المركز فعالاً في تسوية المنازعات، يجب أن يقوم عمله على قواعد واضحة تضمن مشروعية القرارات التحكيمية

[1] زواوي نجاة،"النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مرجع سابق، ص17

وحيادية الفصل في النزاعات، مع احترام سيادة الأطراف وحقوقها. يعتمد اختصاص المركز على مبدأين رئيسيين: الأول هو الرضا المسبق للأطراف، إذ لا يمكن للمركز التدخل إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة على اللجوء إليه. الثاني هو النطاق الموضوعي والشخصي للاختصاص، والذي يحدد نوعية النزاعات والأطراف المؤهلة للاستفادة من آليات المركز، بما يشمل المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، مع الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

يتضح هذا من خلال فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: الاختصاص القائم على الرضا
- الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز

الفرع الأول

الاختصاص القائم على الرضا

يعتمد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بشكل أساسي على الرضا الصريح والمكتوب بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وفقاً لاتفاقية واشنطن 1965. يشترط لانعقاد الاختصاص وجود نزاع قانوني مباشر، صفة دولية للأطراف (دولة متعاقدة ومستثمر أجنبي)، وموافقة الطرفين، التي قد تكون عبر عقد أو تشريع وطني، وهو ما يجسد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"[1]

أولاً: مفهوم الاختصاص القائم على الرضا

يُعدّ مبدأ الرضا الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ لا يملك هذا المركز اختصاصاً تلقائياً للنظر في النزاعات الاستثمارية، بل يرتبط اختصاصه بإرادة الأطراف المعنية بالنزاع. وقد كرّست اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هذا المبدأ عندما نصت المادة 25 منها على أن اختصاص المركز يشمل المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن

[1] جبلاحي تقي الدين، "دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص33.

استثمار بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن يوافق الطرفان كتابةً على عرض النزاع على المركز. ويترتب على ذلك أن المركز لا يستطيع مباشرة إجراءات التحكيم أو التوفيق إلا بعد صدور رضا صريح من طرفي النزاع، أي الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.

ويُعدّ هذا المبدأ انعكاساً لاحترام سيادة الدول في القانون الدولي، حيث لا يمكن إخضاع الدولة لولاية هيئة تحكيم دولية دون موافقتها الصريحة. كما يحقق هذا النظام التوازن بين مصالح الدول المضيفة للاستثمار التي ترغب في الحفاظ على سيادتها القضائية، ومصالح المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن آلية دولية محايدة للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدول المضيفة للاستثمار.[1]

ثانياً: الشروط القانونية لصحة الرضا

حتى ينتج الرضا أثره في منح الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن وضوح الإرادة القانونية للأطراف واستقرار الإجراءات التحكيمية. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

1- ضرورة أن يكون الرضا مكتوباً

يشترط أن يكون الرضا باللجوء إلى المركز مكتوباً، وهو شرط نصت عليه صراحة المادة 25 من اتفاقية واشنطن. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان وجود دليل واضح يثبت موافقة الأطراف على التحكيم أمام المركز، سواء كان ذلك في عقد الاستثمار أو في نص تشريعي أو في معاهدة دولية.

2- صدور الرضا من طرفي النزاع

لا يكفي أن تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها على التحكيم، بل يجب أن يصدر الرضا أيضاً من المستثمر الأجنبي، لأن اختصاص المركز يقوم على توافق إرادتين، وليس على إرادة طرف واحد[2].

[1] الهمل الشيخ وبحماوي الشريف، "ضابط الاختصاص في منازعات استثمار الأوقاف"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 02،2022: ص739

[2] المرجع نفسه، ص 740

3- عدم قابلية الرضا للرجوع فيه بصورة منفردة

بمجرد أن يعبر الطرفان عن رضاهما باللجوء إلى التحكيم أمام المركز، يصبح هذا الرضا ملزماً وغير قابل للسحب بشكل منفرد من أحد الأطراف. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية استقرار إجراءات التحكيم ومنع تعطيلها بإرادة أحد الأطراف.

4- تحديد نطاق النزاعات المشمولة بالرضا

قد يحدد الأطراف في اتفاقهم نوع النزاعات التي يمكن عرضها على المركز، مثل النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقد الاستثمار أو التعويض عن إجراءات التأميم أو نزع الملكية. ويساعد هذا التحديد على توضيح حدود الاختصاص الموضوعي للتحكيم أمام المركز.

ثالثاً: صور التعبير عن الرضا في نظام المركز

لا يقتصر التعبير عن الرضا في إطار التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على صورة واحدة، بل يمكن أن يتخذ عدة أشكال قانونية تعكس طبيعة العلاقات الاستثمارية الدولية. ومن أهم هذه الصور:

1- الرضا من خلال عقود الاستثمار

قد يتضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بنداً تحكيمياً ينص على إحالة النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويُعد هذا الشكل من أكثر صور الرضا وضوحاً لأنه يقوم على اتفاق مباشر بين الطرفين.[1]

[1] يخاني بلقاسم، "التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2015-2016، ص.51.

2- الرضا من خلال التشريعات الوطنية

قد تتضمن قوانين الاستثمار في بعض الدول نصوصاً تعلن من خلالها الدولة موافقتها المسبقة على عرض المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب على المركز. وفي هذه الحالة يُعد النص التشريعي بمثابة عرض دائم للتحكيم يمكن للمستثمر قبوله عند قيام النزاع.

3- الرضا من خلال المعاهدات الدولية للاستثمار

تُعد هذه الصورة من أكثر صور الرضا انتشاراً في الممارسة الدولية الحديثة، حيث تتضمن الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار نصوصاً تمنح المستثمرين التابعين لإحدى الدول المتعاقدة الحق في اللجوء إلى التحكيم أمام المركز في حالة نشوء نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار.[1]

رابعاً: العلاقة بين الرضا واختصاص المركز

على الرغم من أن الرضا يمثل الأساس القانوني لاختصاص المركز، إلا أن وجوده وحده لا يكفي لقيام الاختصاص، بل يجب أن ينصب هذا الرضا على نزاع تتوافر فيه الشروط التي حددتها اتفاقية واشنطن. ومن أهم هذه الشروط:

- أن يكون النزاع نزاعاً قانونياً يتعلق بحقوق أو التزامات قانونية .
- أن يكون النزاع ناشئاً مباشرة عن استثمار .
- أن يكون النزاع بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى .

وتهدف هذه الشروط إلى تحديد نطاق اختصاص المركز بدقة، بحيث يقتصر على المنازعات الاستثمارية ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب.

[1] يخاني بلقاسم، المرجع السابق، ص.52.

خامساً: الآثار القانونية للرضا بالتحكيم أمام المركز

يترتب على صدور الرضا بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي تعزز فعالية نظام التحكيم الاستثماري الدولي. ومن أهم هذه الآثار:

1- **منح المركز اختصاصاً دولياً للنظر في النزاع**

مجرد تحقق الرضا من الطرفين، يكتسب المركز سلطة النظر في النزاع وفقاً لأحكام اتفاقية واشنطن.

2- **استبعاد وسائل التسوية الأخرى**

تنص المادة 26 من اتفاقية واشنطن على أن موافقة الأطراف على التحكيم أمام المركز تُعد، ما لم يُنص على خلاف ذلك، موافقة على استبعاد أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع، مثل القضاء الوطني أو التحكيم أمام هيئات أخرى.

3- **تعزيز الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية**

4- يسهم نظام التحكيم القائم على الرضا في توفير آلية دولية محايدة لتسوية المنازعات الاستثمارية، الأمر الذي يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويشجع تدفق الاستثمارات الدولية.[1]

الفرع الثاني

نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز

يحدد النطاق الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) اختصاصه بتسوية النزاعات القانونية الناشئة مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة ومواطن (شخص

[1] يخاني بلقاسم، مرجع سابق، ص 53.

طبيعي أو اعتباري) من دولة متعاقدة أخرى، شريطة رضا الطرفين كتابةً على ذلك، وفقاً للمادة 25 من اتفاقية واشنطن .[1]

أولاً: نطاق الاختصاص الموضوعي للمركز

يقصد بالاختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تحديد طبيعة النزاعات التي يمكن عرضها على المركز للفصل فيها، وقد حددت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هذا الاختصاص في إطار ضيق نسبياً لضمان أن يقتصر عمل المركز على المنازعات الاستثمارية ذات الطابع الدولي. وتنص المادة 25 من الاتفاقية على أن اختصاص المركز يشمل المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى، وهو ما يعني أن النزاع يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يدخل ضمن نطاق اختصاص المركز.

1- أن يكون النزاع نزاعاً قانونياً

يشترط أن يكون النزاع المعروض على المركز نزاعاً قانونياً، أي نزاعاً يتعلق بتحديد وجود حق قانوني أو نطاق التزام قانوني أو تفسير قاعدة قانونية أو المطالبة بالتعويض عن خرق التزام قانوني. وبالتالي فإن النزاعات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي البحت التي لا تتعلق بحقوق أو التزامات قانونية لا تدخل ضمن اختصاص المركز. ويهدف هذا الشرط إلى حصر اختصاص المركز في المنازعات التي يمكن حلها وفق قواعد القانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق[2].

2- أن يكون النزاع ناشئاً مباشرة عن استثمار

يُعد شرط ارتباط النزاع بالاستثمار من أهم الشروط التي تحدد الاختصاص الموضوعي للمركز، حيث يجب أن يكون النزاع مرتبطاً بشكل مباشر بنشاط استثماري يقوم به المستثمر الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة. وعلى الرغم من أن اتفاقية واشنطن لم تقدم تعريفاً دقيقاً لمفهوم الاستثمار، فإن الفقه والقضاء التحكيمي الدولي قد اعتبرا أن الاستثمار يشمل مجموعة من الأنشطة الاقتصادية

[1] حجيلة زكية،"انعقاد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص709

[2] د. محمد عيساوي،"اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مرجع سابق، ص 380

التي تتضمن مساهمة مالية أو تقنية من المستثمر، وتستهدف تحقيق عائد اقتصادي خلال فترة زمنية معينة، مع تحمّل قدر من المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري.[1]

3- أن يكون النزاع مرتبطاً بعلاقة استثمارية دولية

يشترط كذلك أن يكون النزاع ذا طابع دولي، أي أن ينشأ في إطار علاقة استثمارية بين مستثمر أجنبي ودولة مضيفة للاستثمار. ويعني ذلك أن النزاعات التي تنشأ بين أطراف ينتمون إلى الدولة نفسها لا تدخل في اختصاص المركز، لأن الهدف من إنشاء هذا النظام هو توفير آلية دولية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب.[2]

ثانياً: نطاق الاختصاص الشخصي للمركز

يقصد بالاختصاص الشخصي تحديد الأطراف التي يمكنها اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وقد حددت اتفاقية واشنطن هذه الأطراف بشكل دقيق لضمان الطابع الدولي للنزاع، حيث نصت المادة 25 من الاتفاقية على أن النزاع يجب أن يكون بين دولة متعاقدة في الاتفاقية ومواطن دولة متعاقدة أخرى.

1- الدولة المتعاقدة

يقصد بالدولة المتعاقدة الدولة التي صادقت على اتفاقية واشنطن وأصبحت طرفاً فيها، وبالتالي تقبل من حيث المبدأ اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويجوز أن تكون الدولة طرفاً مباشراً في النزاع، كما يجوز أن يكون الطرف المقابل للمستثمر هيئة عامة أو مؤسسة تابعة للدولة، شريطة أن تكون هذه الهيئة مخولة قانوناً بتمثيل الدولة في العلاقة الاستثمارية وأن توافق الدولة على إخضاع النزاع لاختصاص المركز[3].

---

[1] د. محمد عيساوي، المرجع السابق، ص 381

[2] سفيان شعبان،"شروط إنعقاد اختصاص المركز الدولي" —CIRDI— ، مرجع سابق، ص97

[3] حجيلة زكية،"انعقاد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 710

2- المستثمر الأجنبي

يشمل مفهوم المستثمر الأجنبي في إطار اتفاقية واشنطن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المضيفة للاستثمار. ويشترط بالنسبة للشخص الطبيعي أن يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الرضا بالتحكيم، وكذلك في تاريخ تسجيل طلب التحكيم أمام المركز.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيقصد بهم الشركات أو المؤسسات التي تتمتع بجنسية دولة متعاقدة أخرى وفقاً لقانون تلك الدولة. كما تجيز الاتفاقية في بعض الحالات اعتبار الشركة المسجلة في الدولة المضيفة للاستثمار شركة أجنبية إذا كانت خاضعة لسيطرة مستثمرين أجانب واتفق الطرفان على معاملتها كمستثمر أجنبي لأغراض التحكيم أمام المركز.

3- شرط اختلاف الجنسية بين الطرفين

يُعد اختلاف الجنسية بين أطراف النزاع شرطاً أساسياً لقيام الاختصاص الشخصي للمركز، إذ يجب أن يكون النزاع بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى. ويهدف هذا الشرط إلى تأكيد الطبيعة الدولية لنظام التحكيم أمام المركز، ومنع تحويله إلى وسيلة لتسوية المنازعات الداخلية التي يجب أن تختص بها المحاكم الوطنية.[1]

ثالثاً: العلاقة بين الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز

لا يكتمل اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلا بتوافر كل من الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي في الوقت نفسه، إلى جانب شرط الرضا الصريح من طرفي النزاع. فحتى لو كان النزاع ناشئاً عن استثمار، فإن المركز لا يملك الاختصاص للنظر فيه إذا لم يكن أحد الأطراف دولة متعاقدة والطرف الآخر مستثمراً أجنبياً تابعاً لدولة متعاقدة أخرى.

[1] عطار نسيمة،"النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مرجع سابق، ص 68

كما أن وجود أطراف مستوفين لشرط الجنسية لا يكفي أيضاً إذا كان النزاع لا يتعلق باستثمار أو لا يشكل نزاعاً قانونياً بالمعنى المقصود في اتفاقية واشنطن. ولذلك فإن اختصاص المركز يقوم على توافر مجموعة متكاملة من الشروط التي تهدف إلى ضمان أن يظل نشاطه مقتصراً على تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بين الدول والمستثمرين الأجانب في إطار قانوني محدد وواضح.[1]

[1] عطار نسيمة،، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني

آليات تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز

تُعتبر منازعات الاستثمار الدولي من أهم القضايا القانونية التي برزت مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وتزايد حركة الاستثمارات الأجنبية بين الدول. وقد ازدادت أهمية هذه المنازعات نتيجة تنامي مساهمة المستثمرين الأجانب في تمويل المشاريع الاقتصادية والتنموية داخل الدول المضيفة. وتمتاز هذه المنازعات بطابع خاص، لأنها تقوم بين طرفين يختلفان من حيث المركز القانوني، ويتمثلان في الدولة صاحبة السيادة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تردد المستثمرين في اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، خشية التأثر باعتبارات السيادة أو احتمال غياب الحياد والاستقلالية.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات، اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء وسائل دولية محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار، بما يحقق التوازن بين ضمان حماية المستثمر الأجنبي والمحافظة على سيادة الدول. وفي هذا الإطار، أُنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية دولية أُبرمت سنة 1965 تحت إشراف البنك الدولي، والمعروفة باتفاقية واشنطن، حيث وفرت هذه الاتفاقية إطارًا قانونيًا متخصصًا لتسوية منازعات الاستثمار بعيدًا عن القضاء الوطني.

ويعتمد المركز على مجموعة من الوسائل القانونية لتسوية النزاعات، أبرزها التوفيق والتحكيم، ويُعد التحكيم الوسيلة الأكثر استخدامًا نظرًا لما يتميز به من سرعة ومرونة، إضافة إلى الطبيعة الملزمة للأحكام الصادرة عنه وقابليتها للتنفيذ في الدول الأطراف في الاتفاقية. كما تثير هذه المنازعات عدة مسائل قانونية مهمة، من بينها تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومدى حرية الأطراف في اختياره، إلى جانب حدود صلاحيات هيئة التحكيم، والآثار القانونية المترتبة عن الأحكام الصادرة عنها وكيفية تنفيذها.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة آليات تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، من خلال التطرق إلى وسائل التسوية المعتمدة داخله، ثم بيان القواعد المنظمة للقانون الواجب التطبيق، وأخيرًا توضيح طبيعة الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز وآثارها القانونية.

المبحث الأول

طرق تسوية النزاعات أمام المركز الدولي

تتسم منازعات الاستثمار الدولي بطبيعة قانونية خاصة تستوجب اعتماد وسائل تسوية تتصف بالحياد والمرونة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المستثمر الأجنبي ومصالح الدولة المضيفة. ومن هذا المنطلق، عمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على توفير نظام قانوني متكامل لتسوية هذه النزاعات، يستند إلى قواعد إجرائية وموضوعية محددة بموجب اتفاقية دولية، بما يكفل معالجة النزاعات بصورة مستقلة وفعالة[1].

وعلى هذا الأساس، سيتم في هذا المبحث دراسة أهم الوسائل المعتمدة لتسوية النزاعات أمام المركز الدولي، وذلك من خلال التطرق إلى اتفاقية واشنطن باعتبارها الإطار القانوني المنظم للتسوية (المطلب الأول)، ثم بيان التحكيم كوسيلة أساسية لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إتفاقية واشنطن كوسيلة لتسوية النزاع

تُعتبر اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام تسوية منازعات الاستثمار الدولي، إذ وضعت مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى توفير إطار قانوني محايد وفعّال لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب. وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتعزيز الثقة فيه، من خلال إقرار وسائل مستقلة لتسوية المنازعات بعيدًا عن القضاء الوطني للدول المضيفة.

[1] سويلم نبيلة، "تسوية منازعات الاستثمار في القضاء الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2018-2019، ص.233.

وفي هذا السياق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة نشأة اتفاقية واشنطن وتشكيلها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الإجراءات التي تنظمها والآثار القانونية المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل الاتفاقية

جاءت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 نتيجةً للتطورات التي شهدها الاقتصاد الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لاسيما مع التوسع الكبير في حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الدول النامية، وما ترتب عن ذلك من تزايد المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المستقبلة للاستثمار. وقد اتسمت هذه المنازعات بخصوصية قانونية متميزة، باعتبار أنها تنشأ بين دولة تتمتع بالسيادة ومستثمر أجنبي من أشخاص القانون الخاص، وهو ما أثار العديد من الإشكالات المرتبطة بمدى حياد القضاء الوطني وضمان تحقيق العدالة عند عرض النزاع أمام محاكم الدولة المضيفة[1].

وفي ظل هذه الظروف، ظهرت الحاجة إلى إنشاء إطار دولي يتميز بالاستقلال والحياد لتسوية منازعات الاستثمار الدولي. وفي هذا السياق، اضطلع البنك الدولي بدور أساسي في إعداد مشروع الاتفاقية، من خلال طرح فكرة إنشاء هيئة دولية متخصصة تتولى تسوية هذه المنازعات بواسطة التوفيق والتحكيم. وقد culminated هذه الجهود باعتماد اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المعروفة باتفاقية واشنطن، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 18 مارس 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 بعد استكمال النصاب المطلوب من التصديقات[2].

وأسفرت هذه الاتفاقية عن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يُعد هيئة دولية تتمتع بالاستقلال الوظيفي، رغم ارتباطه الإداري بالبنك الدولي، ويتخذ من مقر البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن مقرًا رئيسيًا له. ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز، وفقًا للمادة

[1] قبايلي طيّب، "تدخّل الدولة لحماية مصالح رعاياها في ظلّ اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 03، عدد 01 ، 2019: ص113

[2] المرجع نفسه، ص 114

الأولى من الاتفاقية، في توفير وسائل فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى، وذلك عبر آليتي التوفيق والتحكيم وفق قواعد قانونية محددة وواضحة.

ومن حيث البناء التنظيمي، تضم اتفاقية واشنطن عشرة فصول و75 مادة، تشكل بمجملها نظامًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم تسوية منازعات الاستثمار الدولي، ويمكن توضيح أهم الأحكام التي تضمنتها فيما يأتي:

أولا: الإطار المؤسسي للاتفاقية

خصصت الاتفاقية إطارًا مؤسساتيًا واضحًا للمركز، حيث أنشأت جهازين رئيسيين:

- **المجلس الإداري** :(**Administrative Council**) وهو الجهاز الأعلى في المركز، ويتكون من ممثل واحد عن كل دولة متعاقدة، ويتولى وضع السياسات العامة، واعتماد القواعد الإجرائية والمالية، والمصادقة على الميزانية السنوية، إضافة إلى الإشراف العام على نشاط المركز .
- **الأمانة العامة** :(**Secretariat**) وتضطلع بإدارة الشؤون اليومية للمركز، وتشمل تسجيل القضايا، ومتابعة الإجراءات، وتقديم الدعم الإداري والقانوني لهيئات التحكيم والتوفيق[1] .

ثانيا: نطاق اختصاص المركز

حددت الاتفاقية بدقة شروط اختصاص المركز، حيث لا يمكن له النظر في أي نزاع إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها:

- أن يكون النزاع ذا طبيعة استثمارية .
- أن يكون أحد أطرافه دولة متعاقدة أو أحد فروعها .

[1] شعبان سفيان، "حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص.62.

- أن يكون الطرف الآخر مستثمرًا أجنبيًا (شخصًا طبيعيًا أو معنويًا) تابعًا لدولة متعاقدة أخرى .
- وجود رضا مكتوب وصريح من الأطراف على اللجوء إلى المركز، وهو شرط جوهري وأساسي، لأن التحكيم في إطار الاتفاقية يقوم على مبدأ الرضا وليس الإلزام[1] .

ثالثا: طبيعة النظام القانوني للاتفاقية

أقرت اتفاقية واشنطن نظامًا قانونيًا متميزًا يختلف عن الأنظمة القضائية الوطنية التقليدية، إذ وضعت إطارًا إجرائيًا خاصًا لتنظيم تسوية منازعات الاستثمار الدولي. وقد شمل هذا النظام مجموعة من القواعد الدقيقة المتعلقة بمختلف مراحل وإجراءات التسوية، ومن أبرزها:

- تنظيم إجراءات التوفيق.(Conciliation)
- تنظيم قواعد التحكيم.(Arbitration)
- تحديد كيفية تشكيل هيئات التحكيم ولجان التوفيق.
- بيان سير الإجراءات والقواعد المتعلقة بطرق الطعن المحدودة في القرارات والأحكام الصادرة[2].

ويتميز هذا النظام القانوني بطابعه المستقل والمحايد، حيث يهدف إلى إبعاد منازعات الاستثمار عن تأثير القضاء الوطني للدول، الأمر الذي يسهم في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في نظام تسوية المنازعات الدولية ويوفر ضمانات أكبر لحماية حقوقه[3] .

[1] شعبان سفيان، "حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965"، مرجع سابق، ص.63

[2] د. تعويلت كريم، "القانون واجب التطبيق في ضوء اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مج 17، ع 01 ، 2022: ص474

[3] نفس المرجع، ص 475

رابعا: ضمانات تنفيذ الأحكام

من أهم المزايا التي كرّستها اتفاقية واشنطن إقرارها لنظام خاص يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها باعتبارها أحكامًا نهائية صادرة عن محاكمها الوطنية. كما لا تخضع هذه الأحكام لإجراءات الاستئناف أو إعادة النظر أمام القضاء الداخلي، وهو ما يمنح النظام التحكيمي فعالية أكبر ويعزز الثقة في الأحكام الصادرة عنه[1].

خامسا: الطابع التطوري للاتفاقية

لم تأتِ اتفاقية واشنطن بصورة مفاجئة أو في شكل نص قانوني جامد، وإنما كانت ثمرة تطور تدريجي طويل سبقته عدة مشروعات ومناقشات قانونية ودولية. فقد مرت الاتفاقية بمراحل متعددة من الدراسة والتفاوض قبل الوصول إلى صيغتها النهائية، الأمر الذي يعكس الدقة التي اعتمدت في بنائها القانوني، ويُبرز حرص الدول على إيجاد توازن بين ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على سيادة الدول المضيفة.

الفرع الثاني

إجراءات الاتفاقية ونتائجها

أولاً: إجراءات اتفاقية واشنطن (التحكيم والتوفيق)

تعتمد اتفاقية واشنطن في تسوية منازعات الاستثمار على مجموعة من الإجراءات القانونية المنظمة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة والفعالية من جهة، وضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة من جهة أخرى، مع المحافظة على الطابع الدولي والمحايد لهذه الآليات. وتمتاز هذه الإجراءات بدرجة معتبرة من المرونة مقارنة بالإجراءات القضائية الوطنية، الأمر الذي يجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة منازعات الاستثمار الدولي.

[1] نهاد مصري" :تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية"، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2014-2015، ص40

1. شرط الاختصاص والموافقة

يُعتبر الرضا الصريح للأطراف الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التوفيق أو التحكيم إلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية واشنطن[1]، والتي تقضي بوجود:

- وجود نزاع قانوني مرتبط مباشرة باستثمار.
- أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة في الاتفاقية.
- أن يكون الطرف الآخر مستثمرًا تابعًا لدولة متعاقدة أخرى.
- وجود موافقة مكتوبة وصريحة من الطرفين على عرض النزاع أمام المركز.
- ويُبرز هذا الشرط الطبيعة الاتفاقية للنظام المعتمد في المركز، حيث يستند اختصاصه إلى إرادة الأطراف المشتركة وليس إلى الإلزام القانوني المباشر.[2]

2. تسجيل طلب التحكيم أو التوفيق

تنطلق الإجراءات من خلال تقديم طلب كتابي إلى الأمين العام للمركز، الذي يتولى فحص الطلب للتحقق من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالاختصاص. وإذا تبين أن النزاع يدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، يتم تسجيل الطلب رسميًا، وتُعد هذه الخطوة البداية الفعلية لإجراءات التوفيق أو التحكيم.

3. تشكيل هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق

تتميز هذه المرحلة بمرونة واضحة، إذ تُمنح الأطراف حرية الاتفاق على عدد المحكمين أو الموفقين، وغالبًا ما يكون العدد فرديًا تفاديًا لتساوي الأصوات، كما يحق لهم الاتفاق على كيفية تعيينهم.

---

[1] "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، اتفاقية واشنطن لعام 1965،،المادة 25

[2] عيوني، فؤاد. "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار ."*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2024، ص402

وفي حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تشكيل الهيئة، تتدخل القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية لسد هذا الفراغ، حيث يتولى رئيس المجلس الإداري للمركز تعيين المحكمين أو استكمال تشكيل الهيئة وفق الضوابط المحددة قانونًا.

4. سير إجراءات التحكيم والتوفيق

تُباشر إجراءات التحكيم والتوفيق بصورة مستقلة عن الأنظمة القضائية الوطنية، فلا تخضع هيئات التحكيم لقواعد الإجراءات الداخلية للدول، وإنما تعتمد نظامًا إجرائيًا دوليًا يتميز بالمرونة والاستقلالية. ويحق للأطراف خلال هذه المرحلة تقديم مذكراتهم ودفوعهم، وعرض الأدلة والمرافعة أمام الهيئة المختصة.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فإن الهيئة تعتمد:

- القانون الذي يتفق عليه الأطراف صراحة.
- أو قانون الدولة المضيفة للاستثمار عند غياب الاتفاق بين الأطراف.
- مع إمكانية اللجوء إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

5. صدور الحكم أو التقرير

عقب انتهاء الإجراءات، تصدر هيئة التحكيم حكمًا نهائيًا وملزمًا في حالة التحكيم، بينما تصدر لجنة التوفيق تقريرًا يتضمن توصياتها في حالة التوفيق. ويتميز الحكم التحكيمي الصادر في إطار اتفاقية واشنطن بكونه غير قابل للاستئناف أمام القضاء الوطني، وهو ما يمنحه قدرًا كبيرًا من الاستقرار والحجية القانونية.[1]

[1] عيوني، فؤاد. "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار ."*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، مرجع سابق، ص403

ثانياً: نتائج اتفاقية واشنطن

أفرزت اتفاقية واشنطن مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي جعلتها من أهم الآليات في تسوية منازعات الاستثمار الدولي، ومن أبرز هذه النتائج:

1. نهائية الأحكام وعدم قابليتها للطعن الوطني

من أهم الخصائص التي ميزت نظام الاتفاقية أن الأحكام الصادرة عن المركز تكون نهائية وملزمة، ولا تخضع لأي رقابة من قبل المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة، سواء من حيث الإلغاء أو الاستئناف، باستثناء آليات داخلية محدودة جدًا منصوص عليها داخل النظام نفسه[1].

2. قوة التنفيذ المباشر للأحكام

تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وتنفيذها كما لو كانت أحكامًا نهائية صادرة عن محاكمها الوطنية. ويُعد هذا الالتزام من أهم ضمانات فعالية النظام، لأنه يمنح المستثمر ثقة قانونية عالية في إمكانية استرداد حقوقه[2].

3. استقلال نظام التحكيم عن القضاء الوطني:

يتميز نظام التحكيم في إطار الاتفاقية باستقلاله الكامل عن الأنظمة القضائية الداخلية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إصدار الأحكام، مما يعزز الطابع الدولي والمحايد لهذا النظام[3].

4. الحماية الدبلوماسية كضمان إضافي

في حال امتناع الدولة عن تنفيذ الحكم، يمكن لدولة المستثمر اللجوء إلى وسائل الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي، بما في ذلك إمكانية عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما يشكل ضمانة إضافية لاحترام الأحكام[1].

---

[1] قبايلي طيّب، "التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن"، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص46

[2] نفس المرجع، ص47

[3] نجلاء توفيق فليح، "تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* 13، عدد 4 ،: ص92

5. تطوير قواعد القانون الدولي للاستثمار

ساهمت تطبيقات اتفاقية واشنطن في تطوير قواعد القانون الدولي للاستثمار، من خلال إرساء اجتهادات تحكيمية مستقرة ساعدت في توضيح مفاهيم أساسية مثل:

- تعريف الاستثمار .
- تعريف المستثمر .
- معايير المعاملة العادلة والمنصفة[2] .

وقد أدى ذلك إلى تكوين إطار قانوني دولي أكثر وضوحًا واستقرارًا في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني

التحكيم كآلية لحل النزاع

يُعدّ التحكيم من أهم الوسائل المعتمدة في تسوية منازعات الاستثمار الدولي وأكثرها انتشارًا، لما يوفره من مرونة إجرائية وحياد في الفصل في النزاعات، إضافة إلى الطبيعة الملزمة للأحكام الصادرة عنه، والتي تسهم في ضمان تنفيذها واحترامها من قبل الأطراف. وقد اعتمد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هذه الآلية ضمن إطار قانوني منظم، يسمح بعرض النزاعات على هيئة تحكيم مستقلة تتمتع بالحياد، بعيدًا عن القيود والإجراءات المرتبطة بالقضاء الوطني.

وفي هذا الإطار، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة كيفية تشكيل هيئة التحكيم (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى سير إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

---

[1] مغزي شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* 07، عدد 01 ، 2018: ص166

[2] مغزي شاعة هشام، المرجع السابق، ص167

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

تُعتبر مرحلة تشكيل هيئة التحكيم من أهم المراحل التي تمر بها عملية تسوية منازعات الاستثمار، نظرًا لما لها من أثر مباشر في ضمان نزاهة التحكيم وفعاليته. ففعالية النظام التحكيمي لا تتوقف فقط على القواعد الإجرائية أو الأحكام القانونية المنظمة له، وإنما ترتبط أيضًا بمدى كفاءة واستقلالية الهيئة التي تتولى الفصل في النزاع. ومن هذا المنطلق، أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أهمية كبيرة لتنظيم كيفية تشكيل هيئة التحكيم ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين حرية الأطراف في الاختيار ومتطلبات العدالة والحياد[1].

وتتم عملية تشكيل هيئة التحكيم عبر عدة مراحل وإجراءات تبدأ بقيام الأطراف باختيار المحكمين، وقد تستدعي في بعض الحالات تدخل الجهات المختصة أو القضاء عند وجود خلاف أو صعوبة في التعيين. كما يشترط في المحكمين توافر مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل نزاهة العملية التحكيمية واستقلاليتها.

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع

يُعتبر مبدأ سلطان الإرادة حجر الأساس في التحكيم، حيث يعود للأطراف الدور الرئيسي في تشكيل هيئة التحكيم، سواء من حيث اختيار المحكمين أو تحديد عددهم أو طريقة تعيينهم.

1. كيفية تعيين المحكمين

المحكم هو شخص طبيعي يتم اختياره للفصل في النزاع التحكيمي، ويُعين عادةً باتفاق الأطراف، إما بشكل مباشر أو وفقًا لما ينص عليه شرط التحكيم في عقد الاستثمار أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

---

[1] ابراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، "هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، السنة 59، العدد 2، ج 2 ، يوليو 2017:ص935

[2] ابراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع السابق، ص939

وفي هذا الإطار، يتم تعيين المحكمين بإحدى الطرق التالية:

- **التعيين المباشر** :حيث يتفق الأطراف على اختيار محكم واحد أو أكثر .
- **التعيين الفردي لكل طرف** :حيث يعين كل طرف محكمًا، خاصة في حالة الهيئة الجماعية .
- **الاختيار من قوائم رسمية** :مثل القوائم المعتمدة لدى المركز، والتي تضم خبراء في مجالات القانون الدولي والاستثمار[1] .

غير أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يمتنع أحد الأطراف عن تعيين محكمه أو يعجز عن ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات، وهو ما استدعى تدخل قواعد قانونية لسد هذا الفراغ.

2. عدد المحكمين (العدد الفردي)

تشترط معظم الأنظمة القانونية أن يكون عدد المحكمين فرديًا، وذلك لتفادي حالة تساوي الأصوات عند المداولة. وغالبًا ما تتخذ هيئة التحكيم أحد الشكلين التاليين:

- **محكم منفرد** :يتم اختياره باتفاق الطرفين، وغالبًا ما يُلجأ إليه في النزاعات البسيطة .
- **هيئة ثلاثية** :وهي الأكثر شيوعًا، حيث يعين كل طرف محكمًا، ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث يتولى رئاسة الهيئة، ويُعرف بالمحكم المرجّح[2] .

وقد كرّست العديد من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار هذا النظام، كما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 1017)[3]، إلى جانب تشريعات مقارنة مثل القانون الفرنسي وقواعد الأونسيترال.

---

[1] ابراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع السابق، ص940

[2] زيبار الشاذلي وبوهنتالة ياسين، "الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية* 04، عدد 01 ،2021: ص380

[3] المادة 1017، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ثانياً: تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

رغم أن الأصل هو ترك مسألة التشكيل لإرادة الأطراف، إلا أن الواقع العملي قد يفرز صعوبات تعيق ذلك، كتعنت أحد الأطراف أو وجود خلافات حول إجراءات التعيين، وهو ما يستوجب تدخل القضاء أو الجهة المختصة لضمان استمرار العملية التحكيمية[1].

1. حالات تدخل القضاء

يتدخل القضاء أو الجهة المختصة في الحالات التالية:

- امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمه،
- عدم الاتفاق على اختيار رئيس الهيئة،
- وجود نزاع حول تفسير شرط التحكيم،
- أو وجود عراقيل عملية تحول دون تشكيل الهيئة[2] .

ويُعد هذا التدخل ذا طابع مساعد وليس أصيلاً، إذ يهدف إلى تفعيل اتفاق التحكيم وليس الحلول محل إرادة الأطراف.

2. شروط تدخل القضاء

يشترط لتدخل القضاء توفر شرطين أساسيين:

- **وجود نزاع قائم** :فلا يُقبل التدخل قبل نشوء النزاع، لانتفاء المصلحة .
- **وجود صعوبة حقيقية في التشكيل** :كتعنت أحد الأطراف أو غياب الاتفاق .

[1] نجلاء فليح، "دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 13، العدد ، 1 أفريل 2020: ص206

[2] المرجع نفسه ، ص 208

وقد أكدت بعض الأنظمة المقارنة، مثل القانون الفرنسي، على هذا الشرط صراحة، كما نصّ المشرع الجزائري على دور القضاء المساند في هذا المجال، دون أن يمتد تدخله إلى مرحلة الفصل في النزاع[1].

3. حدود تدخل القضاء

ينحصر دور القضاء في المساعدة على تشكيل الهيئة فقط، ولا يمتد إلى التدخل في موضوع النزاع أو إجراءات التحكيم بعد تشكيل الهيئة، تكريسًا لمبدأ استقلال التحكيم عن القضاء الوطني.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المحكم

حتى يكون تشكيل هيئة التحكيم صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، يجب أن تتوفر في المحكم مجموعة من الشروط القانونية والأخلاقية التي تضمن نزاهته وكفاءته[2].

1. أن يكون شخصًا طبيعيًا ومتمتعًا بالأهلية

يشترط أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا، فلا يجوز أن يكون شخصًا معنويًا، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يتولى تعيين محكمين باسمه. كما يجب أن يتمتع المحكم بكامل حقوقه المدنية.

2. قبول مهمة التحكيم

لا يُعدّ تعيين المحكم صحيحًا إلا بقبوله المهمة، سواء بشكل صريح (عن طريق التوقيع) أو ضمني (من خلال المشاركة في الإجراءات).
كما لا يجوز له التنحي بعد القبول إلا لسبب جدي، وإلا قد يتحمل المسؤولية[3].

3. الحياد والاستقلال

يُعدّ الحياد من أهم الضمانات الأساسية، حيث يجب على المحكم ألا يكون له أي ارتباط مادي أو معنوي بأحد الأطراف.

---

[1] نجلاء فليح، المرجع السابق، ص210

[2] فريحة روان، "التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص56

[3] فريحة روان، المرجع السابق، ص 57

ويُعدّ وجود شبهة في الحياد سببًا كافيًا لطلب ردّ المحكم، وفقًا لما تنص عليه القوانين المنظمة للتحكيم[1].

4. الكفاءة والخبرة

يشترط في المحكم أن يتمتع بخبرة قانونية أو فنية في مجال النزاع، خاصة في منازعات الاستثمار التي تتطلب معرفة متخصصة في القانون الدولي، والتجارة الدولية، والمالية[2].

5. حسن السيرة والنزاهة

تتطلب وظيفة المحكم التمتع بسمعة مهنية وأخلاقية حسنة، لما لذلك من تأثير على مصداقية العملية التحكيمية.

6. عزل واستبدال المحكم

يمكن طلب عزل المحكم في حالات محددة، مثل:

- عدم توفر الشروط المتفق عليها،
- وجود شبهة في الحياد أو الاستقلال،
- الإخلال بواجباته .

ويتم استبداله وفق نفس الإجراءات التي تم بها تعيينه، ضماناً لاستمرارية الإجراءات دون الإخلال بحقوق الأطراف[3].

[1] ابراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي،"هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع"، مرجع سابق، ص951

[2] ابراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي،"هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع"، مرجع سابق، ص952.

[3] عيوني فؤاد، "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2024، ص 394

الفرع الثاني

سير إجراءات التحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم في منازعات عقود الاستثمار مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية، بدءًا من تقديم طلب التحكيم وبداية النزاع، مرورًا بمختلف الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام هيئة التحكيم، وصولًا إلى غلق باب المرافعة والدخول في مرحلة المداولة تمهيدًا لإصدار الحكم. وتتميز هذه الإجراءات بقدر كبير من المرونة مقارنة بالإجراءات القضائية الوطنية، خصوصًا في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث تستند أساسًا إلى اتفاق الأطراف والقواعد الدولية المنظمة للتحكيم[1].

ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل رئيسية، تتمثل في قواعد إجراءات التحكيم، ثم جلسات المحاكمة التحكيمية، وأخيرًا مرحلة غلق باب المرافعة والمداولة.

أولاً: قواعد إجراءات التحكيم

تمثل هذه المرحلة الأساس الذي تُبنى عليه الخصومة التحكيمية، حيث يتم من خلالها تحريك الدعوى وفق إجراءات محددة تضمن صحتها القانونية.

1. تقديم طلب التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم المدعي طلبًا مكتوبًا إلى الجهة المختصة، سواء كانت مركز تحكيم أو هيئة دولية. ويستوي في ذلك أن يكون مقدم الطلب دولة أو مستثمرًا أجنبيًا (شخصًا طبيعيًا أو معنويًا)[2].

ويُوجَّه الطلب عادةً إلى الأمين العام للمركز، الذي يتولى فحصه شكليًا، فإذا تبين له أن النزاع يدخل

[1] المرجع نفسه ، ص 398.

[2] عيون صارة وقواسمية أسماء، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* 09، عدد 02، 2022: ص302

ضمن اختصاص المركز، يقوم بتسجيله وإخطار الطرف الآخر، وهو ما يشكل نقطة الانطلاق الرسمية للخصومة التحكيمية، وفقًا لما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية واشنطن[1].

2. الشروط الواجب توافرها في طلب التحكيم

يشترط لقبول طلب التحكيم أن يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية، من أهمها:

- البيانات الكاملة لأطراف النزاع (الاسم، العنوان، الصفة القانونية)،
- تحديد المركز القانوني لكل طرف (دولة، هيئة عامة، شركة، مستثمر)،
- إثبات وجود موافقة صريحة على اللجوء إلى التحكيم (شرط التحكيم أو اتفاق لاحق)،
- بيان جنسية المستثمر الأجنبي، مع التأكيد على اختلافها عن جنسية الدولة المضيفة،
- توضيح أن النزاع ذو طبيعة قانونية ويتعلق باستثمار .

ويُعدّ استيفاء هذه البيانات أمرًا ضروريًا لقبول الطلب، إذ يؤدي نقصها إلى رفض التسجيل.

3. تسجيل الطلب وآثاره

إذا استوفى الطلب الشروط المطلوبة، يقوم الأمين العام بتسجيله، ويترتب على ذلك:

- انطلاق الخصومة التحكيمية رسميًا،
- خضوع النزاع لقواعد التحكيم المعتمدة،
- التزام الأطراف بمتابعة الإجراءات وفق النظام المحدد[2] .

أما إذا تبين أن النزاع خارج نطاق الاختصاص، يتم رفض الطلب مع إخطار الأطراف بذلك.

---

[1] المادة 36، "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)"، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

[2] زيبار الشاذلي،"الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص266

ثانياً: التحكيم أمام الهيئات الدولية

لا يقتصر التحكيم في منازعات الاستثمار على مركز واحد، بل يمكن أن يتم في إطار عدة اتفاقيات وهيئات دولية، تختلف في تنظيمها للإجراءات، لكنها تتفق في تكريس التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات.

1. التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك 1958

تم اعتماد هذه الاتفاقية في إطار United Nations، وتهدف إلى ضمان الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الدول المتعاقدة، مما يعزز فعالية التحكيم الدولي.

2. التحكيم وفق اتفاقية واشنطن 1965

أنشأت هذه الاتفاقية مركزًا دوليًا متخصصًا لتسوية منازعات الاستثمار، يعتمد على نظام متكامل يجمع بين التوفيق والتحكيم، ويتميز باستقلاله عن الأنظمة القضائية الوطنية.

3. التحكيم بموجب اتفاقية سيول 1985

أُنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي تتيح اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المرتبطة بعقود الضمان أو إعادة التأمين.[1]

4. التحكيم في إطار الاتفاقيات العربية

كرّست الاتفاقيات العربية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، مبدأ اللجوء إلى التحكيم، مثل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، التي نصت على إنشاء هيئات مختصة لتسوية النزاعات[2].

5. التحكيم في إطار الاتفاقيات الإقليمية

[1] باسود عبد المالك" :حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2014-2015، ص44

[2] والي نادية، "التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2006، ص 32

أتاحت الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقيات المغاربية، إمكانية اللجوء إلى التحكيم أو الهيئات القضائية الإقليمية، بما يعزز حماية الاستثمارات داخل الفضاء الإقليمي.[1]

ثالثاً: جلسة المحاكمة التحكيمية

تمثل هذه المرحلة جوهر العملية التحكيمية، حيث يتم عرض النزاع ومناقشة عناصره من طرف الأطراف وهيئة التحكيم.

1. تقديم الأدلة والإثبات

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، خاصة في حالة عدم إخضاعه لقانون وطني معين، حيث يمكنها:

- الاستماع إلى الشهود،
- تعيين خبراء متخصصين،
- طلب تقديم مستندات إضافية .

كما يجوز للأطراف، بموافقة الهيئة، اللجوء إلى القضاء الوطني للحصول على وسائل الإثبات، مما يعكس الطابع التكاملي بين التحكيم والقضاء.[2]

2. التدابير المؤقتة والتحفظية

يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، وتهدف هذه التدابير إلى:

- الحفاظ على الوضع القائم،

[1] المرجع نفسه ، ص 33

[2] خيرة بن عودة، "التحكيم في منازعات الاستثمار بموجب الاتفاقيات الثنائية لترقية وحماية الاستثمارات"، *مجلة جيل الدراسات القانونية والقضائية*، العدد 16 ، ماي 2017: ص 32

- حماية الحقوق محل النزاع،
- صيانة الأدلة أو الأصول المرتبطة بالنزاع .

وتتميز هذه التدابير بأنها:

- ذات طابع وقتي (تزول بزوال النزاع)،
- تبعية (مرتبطة بالخصومة الأصلية)،
- غير فاصلة في موضوع النزاع .

3. المرافعات

تُمنح الأطراف فرصة كاملة لتقديم دفاعهم، سواء من خلال مذكرات كتابية أو مرافعات شفوية.

ولا يشترط دائمًا عقد جلسات حضورية، إذ يمكن الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة، إلا إذا طلب أحد الأطراف إجراء مرافعة شفوية.

ويُعد احترام حق الدفاع من المبادئ الأساسية، حيث يترتب على الإخلال به إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي أو رفض تنفيذه، كما أقرت بذلك العديد من الاتفاقيات الدولية.[1]

رابعاً: غلق باب المرافعة والمداولة

تمثل هذه المرحلة النهاية الإجرائية لسير الدعوى، حيث تنتقل من عرض النزاع إلى الفصل فيه.

1. غلق باب المرافعة

بعد التأكد من أن الأطراف قد قدموا جميع طلباتهم وأدلتهم، تعلن هيئة التحكيم غلق باب المرافعة.

[1] والي نادية،"التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف"،مرجع سابق، ص36

ويترتب على ذلك:

- عدم قبول أي طلبات أو أدلة جديدة،
- انتقال القضية إلى مرحلة المداولة،
- خروج النزاع من يد الأطراف ودخوله في نطاق سلطة الهيئة[1] .

2. المداولة

المداولة هي المرحلة التي يتداول فيها المحكمون فيما بينهم بشكل سري، بهدف الوصول إلى القرار النهائي. وتشمل:

- تحليل الوقائع،
- مناقشة الحجج القانونية،
- تطبيق القواعد القانونية المناسبة .

وتتميز المداولة بما يلي:

- **السرية** :لضمان استقلالية القرار،
- **الجماعية** :في حالة تعدد المحكمين،
- **اتخاذ القرار بالأغلبية** :وهو الأصل في أغلب الأنظمة، مع إمكانية الإجماع .

وقد يصدر الحكم التحكيمي:

- بالإجماع،
- أو بالأغلبية،

[1] رقاب عبد القادر وزروق يوسف، "القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي: عقد الفرانشيز نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جوان 2020، ص1054

- أو من رئيس الهيئة في حالات استثنائية (حسب بعض الأنظمة مثلICC)[1].

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق وأحكام التحكيم الصادرة عن المركز

لا تقتصر تسوية منازعات الاستثمار الدولي على الجوانب الإجرائية فحسب، بل تمتد لتشمل مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، إضافة إلى دراسة الأحكام التحكيمية الصادرة وآثارها القانونية. وتكتسي هذه الجوانب أهمية خاصة، نظرًا لكونها تؤثر بشكل مباشر على حسم النزاع من جهة، وعلى مدى فعالية تنفيذ الأحكام من جهة أخرى.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع (المطلب الأول)، ثم دراسة أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثارها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع

يُثير تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار الدولي مسألة جوهرية، نظرًا لتعدد الأنظمة القانونية وتداخل القواعد الوطنية والدولية. ويؤثر هذا الاختيار بشكل مباشر على كيفية الفصل في النزاع والنتيجة التي تنتهي إليها هيئة التحكيم[2].

[1] رقاب عبد القادر وزروق يوسف، مرجع سابق، ص1060

[2] نجول محمد، "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص27

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق (الفرع الأول)، ثم حالة غياب هذا الاتفاق ودور هيئة التحكيم في تحديده (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاق الصريح على القانون الواجب التطبيق

يُعدّ الاتفاق الصريح بين أطراف عقد الاستثمار الدولي على تحديد القانون الواجب التطبيق أحد أهم التطبيقات العملية لمبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم الدولي، إذ يُكرّس حرية الأطراف في اختيار الإطار القانوني الذي يحكم علاقتهم التعاقدية. ويُنظر إلى هذا الاتفاق باعتباره حجر الأساس في استقرار المعاملات الاستثمارية، لأنه يحد من حالة عدم اليقين القانوني ويُسهم في توقع النتائج القانونية للنزاع المحتمل.[1]

وينطلق هذا المبدأ من فكرة أن العقد الدولي لا يخضع بشكل آلي لقانون دولة معينة، بل يُترك للأطراف تحديد القانون الأنسب لطبيعة استثمارهم، سواء كان ذلك قانون الدولة المضيفة أو قانون دولة أخرى أو حتى قواعد غير وطنية.

أولًا: اختيار القانون الوطني للدولة المضيفة

يُعد اختيار قانون الدولة المضيفة للاستثمار من أكثر الخيارات شيوعًا في عقود الاستثمار الدولي، نظرًا لارتباط المشروع الاستثماري بالمجال الجغرافي الذي تُمارس فيه الأنشطة الاقتصادية. ويُضفي هذا الاختيار نوعًا من الانسجام بين العقد والبيئة القانونية المحلية، كما يُسهّل عملية التنفيذ داخل إقليم الدولة.

[1] **أ. د. أمين دواس**" القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الدولي السابع لكلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت، 10-10-2020، ص168

غير أن هذا الاختيار يثير إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى تأثر العقد بالتعديلات التشريعية التي قد تُدخلها الدولة المضيفة لاحقًا، وهو ما يطرح مسألة استقرار القاعدة القانونية ومدى إمكانية الاحتجاج بمبدأ الحقوق المكتسبة في مواجهة التغيير التشريعي.[1]

ثانيًا: اختيار القانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون

قد يتجه أطراف عقد الاستثمار إلى استبعاد القانون الوطني بالكامل، والاتفاق على إخضاع العلاقة التعاقدية لمبادئ القانون الدولي أو للقواعد العامة للقانون، وهو ما يُعرف أحيانًا بتدويل العقد. ويهدف هذا الاتجاه إلى تحقيق قدر أكبر من الحياد القانوني، وإبعاد العلاقة الاستثمارية عن تأثير السياسات التشريعية الداخلية للدولة المضيفة.

ويشمل ذلك الاعتماد على مبادئ مستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ومبدأ عدم الإثراء بلا سبب، ومبدأ الوفاء بالعقود(Pacta sunt servanda) ، وهي مبادئ تُستخدم كمعايير تفسيرية وتحكيمية في تسوية النزاعات الاستثمارية.[2]

ثالثًا: القوانين المختلطة(Lex Contractus)

في بعض الحالات، يتفق الأطراف على نظام قانوني مركب يجمع بين قانون الدولة المضيفة وبعض قواعد القانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ Lex Contractusأو ‘‘قانون العقد’’. ويُعد هذا الحل من أكثر الحلول مرونة في العقود الاستثمارية الدولية، لأنه يحقق توازنًا بين سيادة الدولة ومتطلبات حماية المستثمر الأجنبي.[3]

[1] نجول محمد،"التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص 30

[2] محمد عيساوي،"اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مرجع سابق، ص380

[3] "عقد الاستثمار البترولي"، شبكة المرجع الإلكتروني للمعلومات، تم الاطلاع في 13 ماي 2026، الساعة13:20 https://mail.almerja.com/more.php?idm=189297.

رابعًا: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة

على الرغم من الاعتراف الواسع بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع لقيود أساسية، أهمها احترام القواعد الآمرة في القانون الوطني للدولة المضيفة، وعدم مخالفة النظام العام الدولي.[1]

وبالتالي، لا يمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق قانون يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة أو انتهاك المبادئ الجوهرية للعدالة أو النظام القانوني الدولي، وهو ما يجعل سلطة هيئة التحكيم رقابية إلى حد ما على هذا الاختيار.

الفرع الثاني

غياب الاتفاق بين الأطراف

في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين أطراف عقد الاستثمار الدولي بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، وهي وضعية تتكرر كثيرًا في الممارسة التحكيمية سواء في العقود الاستثمارية أو في المنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار الثنائية، تنتقل سلطة تحديد القانون من إرادة الأطراف إلى هيئة التحكيم. ويُترجم هذا الانتقال إلى منح الهيئة سلطة تقديرية واسعة، لكنها ليست مطلقة، بل تمارس في إطار منهجي يستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ التحكيم الاستثماري.

وتكمن أهمية هذا الدور في أن اختيار القانون الواجب التطبيق لا يُعد مسألة شكلية، بل هو عنصر حاسم في تحديد مراكز الأطراف وحقوقهم والتزاماتهم، كما يؤثر مباشرة على نتيجة الفصل في النزاع، خاصة في منازعات الدولة والمستثمر التي تتداخل فيها القواعد الوطنية مع الالتزامات الدولية.

[1] "أهمية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار"، مطبوعة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، تم الاطلاع في 13 ماي 2026 الساعة 15:20، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=8093.

أولًا: تطبيق قواعد تنازع القوانين (الاتجاه التقليدي)

وفقًا للاتجاه التقليدي، تقوم هيئة التحكيم بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص (قواعد تنازع القوانين) من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك عبر البحث عن "القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع".[1]

ويقوم هذا المنهج على فكرة أن العلاقة القانونية محل النزاع لا يمكن أن تُفصل في فراغ، بل يجب ربطها بالنظام القانوني الذي تربطه بها أوثق صلة من حيث الواقع القانوني والاقتصادي. ويتم تحديد هذه الصلة من خلال مجموعة من العناصر أهمها:

- مكان إبرام العقد الاستثماري
- مكان تنفيذ المشروع الاستثماري
- جنسية الأطراف
- مقر الإدارة الفعلية للاستثمار
- طبيعة الالتزامات التعاقدية [2]

وغالبًا ما يؤدي هذا التحليل إلى ترجيح تطبيق قانون الدولة المضيفة، باعتباره القانون الأقرب ارتباطًا بالنشاط الاستثماري، بحكم أن الاستثمار يُمارس داخل إقليمها وتحت رقابتها التشريعية والتنظيمية. غير أن هذا الترجيح ليس قاعدة جامدة، إذ يمكن استبعاده إذا ثبت أن قانون الدولة المضيفة لا يكفي لمعالجة النزاع أو يتعارض مع متطلبات العدالة الدولية في المجال الاستثماري.

[1] البرقاوي بشار محمد عبد القادر، "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2023، ص36

[2] نفس المرجع، ص37

ثانيًا: التطبيق المباشر للقانون الدولي (الاتجاه الحديث)

يمثل الاتجاه الحديث تطورًا مهمًا في التحكيم الاستثماري، حيث لم يعد القاضي التحكيمي مقيدًا حصريًا بقواعد التنازع التقليدية، بل أصبح يميل إلى التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، خاصة في إطار منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

ويجد هذا الاتجاه أساسه في الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار الدولية، التي تتجاوز الإطار الداخلي للدولة المضيفة وتمتد إلى التزامات دولية منشؤها المعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف.[1]

ويُعد نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أبرز تطبيق عملي لهذا الاتجاه، حيث تمنح المادة 42 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هيئة التحكيم قاعدة مزدوجة لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذ تنص على تطبيق:

- قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع
- وقواعد القانون الدولي ذات الصلة

هذا التداخل يعكس فكرة التكامل بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي، بحيث لا يُستبعد أحدهما كليًا، بل يُستخدم القانون الدولي كأداة رقابية وتصحيحية في مواجهة أي قصور محتمل في القانون الوطني.[2]

ومن أهم مظاهر هذا الاتجاه أيضًا اعتماد هيئات التحكيم على المعاهدات الاستثمارية (BITs)كمصدر مباشر للحقوق والالتزامات، دون الحاجة إلى وساطة قواعد التنازع، إضافة إلى اعتماد مبادئ القانون الدولي العام مثل:

- مبدأ حسن النية

[1] رحايل بشير، "القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي الدولي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2018، ص40

[2] نفس المرجع، ص41

- مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية (Pacta sunt servanda)
- مبدأ عدم الإضرار بالمستثمر الأجنبي بشكل تعسفي
- مبدأ التعويض العادل والمنصف [1]

ثالثًا: مبدأ القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع(Closest Connection)

إلى جانب الاتجاهين التقليدي والحديث، تعتمد بعض هيئات التحكيم معيارًا مرنًا يقوم على اختيار ''القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع''، وهو ما يُعرف في الفقه بمبدأ ''أوثق الروابط''.

ويقوم هذا المبدأ على تحليل شامل للعلاقة الاستثمارية بهدف تحديد القانون الذي يمتلك أقوى اتصال موضوعي بالنزاع، دون التقيد الصارم بقواعد التنازع التقليدية. ويتم تقييم هذا الارتباط وفق عناصر متعددة[2]، أهمها:

- مكان تنفيذ الاستثمار (locus executionis)
- مكان نشوء الالتزامات التعاقدية
- مركز النشاط الاقتصادي للمشروع
- طبيعة العلاقة بين الأطراف
- مكان تأثير النزاع الاقتصادي

وفي أغلب الحالات، يقود هذا التحليل إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة، باعتباره القانون الذي يحكم البيئة القانونية والاقتصادية للاستثمار. غير أن الهيئة قد تستبعده إذا تبين أنه غير كافٍ لحماية العلاقة الاستثمارية أو يتعارض مع المعايير الدولية الدنيا لحماية الاستثمار الأجنبي.

[1] لوناس حرزي، "مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد السابع، ج 2 ،جوان 2017: ص667

[2] احمد عباس علي، "مدى الحاجة إلى فكرة التركيز الاجتماعي في ظل القصور الذاتي لقواعد الإسناد (دراسة تحليلية مقارنة)"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، العدد 31 ،2026: ص35

ويُظهر هذا الاتجاه مرونة كبيرة في عمل هيئات التحكيم، إذ يسمح لها بتحقيق التوازن بين سيادة الدولة المضيفة من جهة، وحماية المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، بما يضمن عدالة القرار التحكيمي وفعاليته في التنفيذ.

المطلب الثاني

أحكام التحكيم الصادرة عن المركز وآثارها

تشكل الأحكام التحكيمية الصادرة عن International Centre for Settlement of Investment Disputes المرحلة الختامية في تسوية منازعات الاستثمار، إذ تُجسّد النتيجة القانونية التي تنتهي إليها هيئة التحكيم. وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة من حيث حجيتها وطابعها الإلزامي، وكذا آثارها القانونية على أطراف النزاع، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذها[1].

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كيفية صدور الحكم التحكيمي (الفرع الأول)، ثم دراسة تنفيذ هذا الحكم وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صدور الحكم التحكيمي

يمرّ صدور الحكم التحكيمي أمام هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بمجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى ضمان سلامة القرار التحكيمي من الناحية القانونية، وتعزيز مصداقيته، وترسيخ استقراره في مواجهة أطراف النزاع. وتُعد هذه المرحلة تتويجًا لمسار إجرائي طويل يبدأ بتشكيل الهيئة وينتهي بإصدار حكم نهائي ملزم.[1]

[1] عيون صارة وقواسمية أسماء،"آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار"، مرجع سابق، ص310

أولًا: إقفال المرافعة ودخول مرحلة المداولة

بعد استكمال جميع مراحل الإجراءات التحكيمية، بما في ذلك تبادل المذكرات، سماع دفوع الأطراف، دراسة الأدلة، والاستماع إلى الخبرات الفنية عند الاقتضاء، تُعلن هيئة التحكيم إقفال باب المرافعة.

تدخل الهيئة بعد ذلك في مرحلة المداولة السرية، وهي مرحلة داخلية خالصة لا يشارك فيها أطراف النزاع. تتم هذه المداولة بين أعضاء الهيئة بهدف تحليل الوقائع، تقييم الأدلة، ومناقشة التكييف القانوني للنزاع وصولًا إلى صياغة منطوق الحكم وأسبابه.[1]

وتُعد سرية المداولة من المبادئ الجوهرية في التحكيم، إذ تهدف إلى:

- ضمان استقلالية المحكمين .
- حماية القرار من أي تأثير خارجي .
- تعزيز الثقة في حياد العملية التحكيمية .

ولا يجوز قانونًا الكشف عن محتوى المداولات أو ما دار خلالها، باعتبارها جزءًا من العمل الداخلي للهيئة[2].

ثانيًا: إصدار الحكم التحكيمي وشكلياته

يصدر الحكم التحكيمي كتابةً، ويجب أن يتضمن عناصر أساسية أبرزها:

- أسماء أعضاء هيئة التحكيم .
- عرض موجز لوقائع النزاع .
- الطلبات المقدمة من الأطراف .
- التعليل القانوني للحكم .

[1] عيوني، فؤاد. "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"،مرجع سابق، ص410

[2] عيوني، فؤاد. "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"،مرجع سابق، ص 411

- منطوق القرار التحكيمي[1] .

كما يجب أن يُوقع الحكم من قبل المحكمين الذين وافقوا عليه. وفي حالة تعدد الأعضاء، يمكن أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، وهو ما يعكس الطابع الجماعي للقرار التحكيمي.[3]

ويُعتبر التوقيع شرطًا جوهريًا في صحة الحكم، إذ يُجسد الإرادة القانونية لأعضاء الهيئة ويُثبت صدور القرار بشكل رسمي ونهائي.

ثالثًا: تسبيب الحكم وأهميته القانونية

يشترط نظام ICSID أن يكون الحكم التحكيمي مُسببًا تسبيبًا كافيًا، أي أن تتضمن أسبابه تحليلًا واضحًا للوقائع، وتفسيرًا قانونيًا دقيقًا للنصوص والتطبيقات المعتمدة.

ويكتسي التسبيب أهمية كبيرة، لأنه:

- يضمن شفافية القرار التحكيمي .
- يسمح بفهم المنطق القانوني الذي اعتمدته الهيئة .
- يحد من التعسف أو الغموض في إصدار الأحكام .
- يشكل عنصرًا أساسيًا في قبول الأطراف بالحكم حتى عند خسارة النزاع.[2]

ورغم أن التسبيب لا يخضع لنموذج موحد صارم، إلا أنه يجب أن يكون كافيًا ومتماسكًا من الناحية القانونية.

رابعًا: حجية الحكم وقطعيته

يتمتع حكم ICSID بحجية نهائية وملزمة فور صدوره، وهو ما يعني أنه لا يجوز إعادة طرح النزاع أمام أي جهة قضائية وطنية أو دولية أخرى.

[1] يلى بن حليمة، "خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، تم النشر في 27 ماي 2019، ص150

[2] نفس المرجع ،ص 152

وتُعد هذه الحجية من أبرز خصائص نظام التحكيم الاستثماري، إذ تقوم على مبدأ:

- نهائية الحكم (Finality)
- عدم قابلية الطعن أمام المحاكم الوطنية
- استقلال نظام ICSID عن القضاء الداخلي للدول

وبالتالي، فإن الحكم لا يخضع لمراجعة القضاء الوطني أو لإجراءات الاعتراف والتنفيذ التقليدية كما هو الحال في أحكام التحكيم التجاري العادي.

خامسًا: تصحيح الحكم وتفسيره وإعادة النظر (استثناءات محدودة)

رغم الطبيعة النهائية للحكم، فإن اتفاقية واشنطن لعام 1965 أوجدت آليات استثنائية محددة تسمح بمعالجة بعض الحالات دون المساس بجوهر الحكم، وهي:

1. **التصحيح**:(**Correction**)

يهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو الكتابية البحتة في الحكم[1].

2. **التفسير**:(**Interpretation**)

يُلجأ إليه عندما يكون منطوق الحكم غير واضح أو قابلًا لأكثر من تفسير[2] .

3. **إعادة النظر**:(**Revision**)

تُطلب في حالة ظهور وقائع جديدة حاسمة لم تكن معروفة أثناء صدور الحكم، بشرط أن يكون لها تأثير جوهري على النتيجة.[3]

وتخضع هذه الإجراءات لشروط صارمة من حيث المدة والإثبات، مما يؤكد أنها استثناء محدود على مبدأ نهائية الأحكام وليس إعادة فتح للنزاع.

[1] اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ـاتفاقية واشنطن، 18 مارس 1965، المادة 49.

[2] المرجع نفسه، المادة 50

[3] المرجع نفسه، المادة 51

الفرع الثاني

تنفيذ الحكم التحكيمي

يُعد تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)المرحلة العملية الحاسمة التي تُترجم فيها نتيجة الخصومة التحكيمية إلى أثر قانوني وواقعي ملزم، إذ لا تكتمل فعالية التحكيم الدولي إلا بضمان تنفيذ الحكم بشكل فعلي داخل الدول الأطراف. ويتميز نظام تنفيذ أحكام ICSID بخصوصية قانونية مهمة تجعله مستقلًا عن القواعد العامة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، خاصة تلك الواردة في اتفاقية نيويورك لعام 1958. [1]

ويستند هذا النظام أساسًا إلى المادة 54 من اتفاقية واشنطن لعام 1965، التي وضعت إطارًا قانونيًا ملزمًا لتنفيذ أحكام المركز داخل الدول المتعاقدة.

أولًا: الالتزام بالتنفيذ الفوري للحكم

تلتزم الدولة الطرف في النزاع، بمجرد صدور الحكم التحكيمي النهائي، بتنفيذ ما ورد فيه تنفيذًا مباشرًا دون الحاجة إلى إجراءات الاعتراف المسبق أو المصادقة القضائية الوطنية.

ويشمل هذا الالتزام:

- تنفيذ التعويضات المالية المحكوم بها .
- الامتناع عن عرقلة التنفيذ أو تعطيله .
- اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لضمان الامتثال للحكم .

ويُعد هذا الالتزام من أهم مظاهر تقييد السيادة في مجال الاستثمار الدولي، حيث تقبل الدولة مسبقًا الخضوع لآثار الحكم التحكيمي الصادر ضدها.[2]

---

[1] قبايلي طيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي"(CIRDI) ، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 10، العدد 03 ،2019: ص57

[2] قبايلي طيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي"(CIRDI) ،مرجع سابق، ص58

ثانيًا: الاعتراف والإنفاذ داخل الأنظمة الوطنية

تنص اتفاقية ICSID على أن كل دولة متعاقدة ملزمة بالاعتراف بحكم التحكيم كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا عن محاكمها الوطنية.

ويترتب على ذلك ما يلي:

- اعتبار الحكم واجب النفاذ مباشرة داخل النظام القانوني الداخلي .
- عدم جواز إعادة فحص موضوع النزاع أمام القضاء الوطني .
- تنفيذ الحكم وفق الإجراءات الداخلية الخاصة بتنفيذ الأحكام النهائية .

وبذلك، يتمتع حكم ICSID بما يشبه "الاندماج القانوني" داخل النظام القضائي الوطني دون المرور بإجراءات الرقابة التقليدية على الأحكام الأجنبية.[1]

ثالثًا: مسألة الحصانة من التنفيذ القهري

رغم الطبيعة الملزمة للأحكام التحكيمية، فإن اتفاقية ICSID لا تنص على رفع الحصانة السيادية للدولة بشكل مطلق في مرحلة التنفيذ القهري.

وبالتالي:

- لا يمكن الحجز على الأموال ذات الطبيعة السيادية الخالصة مثل أموال البعثات الدبلوماسية أو الاحتياطات السيادية للبنك المركزي .
- في المقابل، يمكن تنفيذ الحكم على الأموال ذات الطابع التجاري (Commercial Assets) للدولة في الخارج، إذا لم تكن محمية بالحصانة .

وتعكس هذه القاعدة التوازن بين:

- حماية السيادة الوطنية للدول .

[1] القانون السالف ذكره، المادة 54

- وضمان فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية. [1]

رابعًا: الآثار القانونية للحكم التحكيمي

يترتب على صدور الحكم التحكيمي في إطار ICSID آثار قانونية مهمة، من أبرزها:

1. **إنهاء النزاع نهائيًا:**

ينتهي النزاع بين المستثمر والدولة نهائيًا من الناحية القانونية، ولا يمكن إعادة طرحه أمام أي جهة قضائية وطنية .

2. **الإلزام القانوني للأطراف:**

يصبح الحكم ملزمًا للطرفين، ويجب تنفيذه بحسن نية وفقًا لمبدأ (*pacta sunt servanda* العقود يجب احترامها)

3. **عدم القابلية للطعن القضائي الوطني:**

لا يجوز الطعن في الحكم أمام المحاكم الوطنية، إذ حظرت اتفاقية ICSID ذلك صراحة .

4. **الطعن المحدود داخل النظام ذاته:**

لا توجد طرق طعن تقليدية، وإنما توجد آليات استثنائية داخلية مثل طلب الإلغاء أمام لجنة خاصة داخل المركز، وذلك في حالات محددة وحصرية.

[1] "الاعتراف بتدابير التحكيم وتنفيذها – بموجب اتفاقية إكسيد"، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تم الاطلاع في 14 ماي 2026،الساعة 12:40 https://icsid.worldbank.org/procedures/arbitration/convention/process/recognition-enforcement/2006

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، يتضح أن هذا المركز يُعدّ من أهم الآليات الدولية المستحدثة في مجال تسوية منازعات الاستثمار، حيث جاء استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى إطار قانوني محايد وفعّال يضمن التوازن بين مصالح الدول المضيفة للاستثمار وحقوق المستثمرين الأجانب.

وقد بيّن البحث أن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 شكلت الأساس القانوني لإنشاء هذا المركز، وأنه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع الدولي والمؤسساتي، مما يمنحه استقلالية عن الأنظمة القضائية الوطنية. كما تبين أن اختصاص المركز يقوم أساساً على **مبدأ الرضا** كشرط جوهري، وهو ما يعكس احترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم الدولي.

كما أظهرت الدراسة أن آليات تسوية المنازعات أمام المركز، وخاصة التحكيم الدولي، تتميز بدقة إجرائية وتنظيم قانوني محكم، يهدف إلى ضمان سير الخصومة التحكيمية في إطار عادل وشفاف. وفي المقابل، فإن القانون الواجب التطبيق يظل رهين اتفاق الأطراف، أو قواعد المركز في حالة غياب الاتفاق، مما يعكس مرونة النظام القانوني للمركز.

أما فيما يتعلق بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز، فقد تميزت بخصوصية مهمة، تتمثل في قوتها الإلزامية ووجوب تنفيذها في الدول الأطراف، وفقاً لأحكام اتفاقية واشنطن، وهو ما يعزز فعالية هذا النظام في تسوية المنازعات الاستثمارية على المستوى الدولي.

وبناءً على ما سبق، يمكن التأكيد على أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يشكل آلية قانونية متقدمة وفعالة نسبياً في تسوية المنازعات الاستثمارية، إلا أن تطوير أدائه يظل ضرورياً لمواكبة التحولات الاقتصادية والقانونية الدولية.

وفي الأخير، يمكن القول إن هذا البحث حاول الإحاطة بأهم الجوانب القانونية للمركز الدولي، غير أن هذا الموضوع يبقى واسعاً ومفتوحاً لمزيد من الدراسات المتعمقة، خاصة في ظل التطور المستمر لقانون الاستثمار الدولي.ومن بين النتائج التي توصلنا اليها:

- ✓ يشكل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار آلية قانونية دولية فعالة ومتخصصة لتسوية المنازعات الاستثمارية.
- ✓ يعد التحكيم الوسيلة الأكثر اعتماداً داخل المركز، نظراً لطابعه الإلزامي وقدرته على حسم النزاعات بفعالية.
- ✓ تتميز إجراءات التحكيم أمام المركز بالدقة والمرونة، بما يضمن تحقيق العدالة وسرعة الفصل في المنازعات.
- ✓ تتمتع الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز بالقوة الإلزامية وقابلية التنفيذ في الدول المتعاقدة، مما يعزز الثقة

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات

- ✓ تعزيز فعالية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال تطوير آلياته الإجرائية بما يواكب تطور المنازعات الاستثمارية الدولية.
- ✓ تكريس مبدأ التوازن بين حقوق المستثمر الأجنبي وسيادة الدولة المضيفة، بما يضمن حماية المصالح المشروعة لكلا الطرفين.
- ✓ تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية واشنطن وتفعيل آليات المركز لما توفره من ضمانات قانونية واستقرار للاستثمار الأجنبي.

تعزيز الشفافية في إجراءات التحكيم ونشر الثقافة القانونية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار لدى الدول والمستثمرين.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة الملك، الآية 15 رواية ورش.

2- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)، المبرمة بتاريخ 18 مارس 1965 .

3- التشريع الجزائري

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

4- Textes de loi

- Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre États et ressortissants d'autres États (Convention de Washington), 18 mars 1965.
- Loi n° 08-09 du 25 février 2008 portant Code de procédure civile et administrative, Journal officiel de la République algérienne, n° 21 du 23 avril 2008.

5- Rapports

- ESCWA, "International Centre for Settlement of Investment Disputes", Portail des Nations Unies/ESCWA.

ثالثا: الأطروحات والرسائل :

أ- أطروحات الدكتوراه

- باسود عبد المالك، "حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- عطار نسيمة، "النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- قبايلي طيب، "التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- رسائل الماجستير

- والي نادية، "التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

رابعا: مذكرات الماستر

- البرقاوي بشار محمد عبد القادر، "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

- جبلاحي تقي الدين، "دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
- جلولي بومدين، "دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.
- رحايل بشير، "القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي الدولي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.
- زواوي نجاة، "النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
- سويلم نبيلة، "تسوية منازعات الاستثمار في القضاء الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.
- شعبان سفيان، "حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- فريحة روان، "التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.
- مغير منور، "إجراءات التسوية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022.

- نجول محمد، "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- نهاد مصري، "تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية"، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
- هاني تبر، "حل النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار أمام المركز الدولي"ICSID ، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024-2025.
- يخاني بلقاسم، "التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

خامسًا: المقالات العلمية

- أحمد إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، السنة 59، العدد 2، الجزء 2، يوليو 2017.
- أحمد عباس علي، "مدى الحاجة إلى فكرة التركيز الاجتماعي في ظل القصور الذاتي لقواعد الإسناد (دراسة تحليلية مقارنة)"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، العدد 31، 2026.
- أبيب التجاني أحمد، "الاستثمار مفهومه وأحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية"، *مجلة المعرفة*، العدد السابع والثلاثون، مارس 2026.
- بن عودة خيرة، "التحكيم في منازعات الاستثمار بموجب الاتفاقيات الثنائية لترقية وحماية الاستثمارات"، *مجلة جيل الدراسات القانونية والقضائية*، العدد 16، ماي 2017.

- الذيابي بندر بن صقر بن سالم، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة فقهية مقاصدية"، *مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية*، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018.
- تعويلت كريم، "القانون واجب التطبيق في ضوء اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 17، العدد 1، 2022.
- حجيلة زكية، "انعقاد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، المجلد 11، العدد 1، جويلية 2025.
- حويلي سلوى، ورايس، أمينة، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022.
- حرزي لوناس، "مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد السابع، الجزء 2، جوان 2017.
- سبع آمال، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 9، العدد 2، جوان 2025.
- سحنون عمر، "آليات تسوية منازعات الاستثمار في ضوء التشريع الجزائري الجديد"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، المجلد 11، العدد 3، أفريل 2026.
- شديد ماجدة، "التحكيم في منازعات الاستثمار"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 2، العدد 1، 2020.
- شعبان سفيان، "شروط انعقاد اختصاص المركز الدولي"(CIRDI) ، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 2018.

- عيساوي محمد، "اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019.
- عيوني فؤاد، "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2024.
- عيون صارة، وقواسمية، أسماء، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 9، العدد 2، 2022.
- قبايلي طيب، "تدخل الدولة لحماية مصالح رعاياها في ظل اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار"، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 3، العدد 1، 2019.
- قبايلي طيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي"(CIRDI) ، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 10، العدد 3، 2019.
- لغنج امباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 3، 2023.
- مغزي شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 7، العدد 1، 2018.
- نجلاء توفيق فليح، "تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 13، العدد 4.
- نجلاء فليح، "دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 13، العدد 1، أفريل 2020.
- الهمل الشيخ، وبحماوي، الشريف، "ضابط الاختصاص في منازعات استثمار الأوقاف"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 7، العدد 2، 2022.

- حولية يحي، وبلعربي، عبد القادر، "الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية حالة الجزائر"، *مجلة التكامل الاقتصادي*، المجلد 1، العدد 1، 2013.
- رقاب عبد القادر، وزروق، يوسف، "القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي: عقد الفرانشيز نموذجًا"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جوان 2020.
- زيبار الشاذلي، وبوهنتالة، ياسين، "الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية: دراسة مقارنة"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 4، العدد 1، 2021.

سادسا: مواقع الإنترنت

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، موقع التحكيم الدولي تحكم، تم النشر بتاريخ 21 نوفمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 01 أفريل 2026، المتاح عبر:

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/the-international-centre-for-settlement-of-investment-disputes-icsid/.

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، بوابة الأمم المتحدةESCWA ، تاريخ الاطلاع: 04 جانفي 2026 المتاح عبر:

https://archive.unescwa.org/ar/international-centre-settlement-investment-disputes

- عقد الاستثمار البترولي ، شبكة المرجع الإلكتروني للمعلومات، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026 المتاح عبر:

https://mail.almerja.com/more.php?idm=189297

– أهمية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ،جامعة سطيف 2، مطبوعة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026 المتاح عبر: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=8093.

الاعتراف بتدابير التحكيم وتنفيذها بموجب اتفاقية إكسيد ، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2026 المتح عبر: https://icsid.worldbank.org/procedures/arbitration/convention/process/recognition-enforcement/2006

الفهرس

قائمة المحتويات

مقدمة 7

الفصل الأول الإطار القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 5

المبحث الأول ماهية المركز الدولي ومجال منازعات الاستثمار المعروضة عليه 7

المطلب الأول نشأة المركز الدولي وتحديد مفهومه 7

الفرع الأول ظروف نشأة المركز الدولي 8

الفرع الثاني تعريف المركز الدولي وتحديد طبيعته..... 11

المطلب الثاني منازعات الاستثمار الداخلة في اختصاص المركز الدولي 12

الفرع الأول مفهوم الاستثمار..... 13

الفرع الثاني مفهوم منازعات الاستثمار 15

المبحث الثاني تنظيم المركز الدولي واختصاصه 18

المطلب الأول الهيكل التنظيمي للمركز الدولي..... 18

الفرع الأول لعضوية داخل المركز..... 19

الفرع الثاني أجهزة المركز الدولي 23

المطلب الثاني اختصاص المركز الدولي وشروط ممارسته..... 25

الفرع الأول الاختصاص القائم على الرضا 26

الفرع الثاني نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز..... 30

الفصل الثاني آليات تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز 35

المبحث الأول طرق تسوية النزاعات أمام المركز الدولي..... 37

المطلب الأول إتفاقية واشنطن كوسيلة لتسوية النزاع 37

الفرع الأول تشكيل الاتفاقية 38

الفرع الثاني إجراءات الاتفاقية ونتائجها 41
المطلب الثاني التحكيم كآلية لحل النزاع 45
الفرع الأول تشكيل هيئة التحكيم 46
الفرع الثاني سير إجراءات التحكيم 51
المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق وأحكام التحكيم الصادرة عن المركز 57
المطلب الأول تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع 57
الفرع الأول الاتفاق الصريح على القانون الواجب التطبيق 58
الفرع الثاني غياب الاتفاق بين الأطراف 60
المطلب الثاني أحكام التحكيم الصادرة عن المركز وآثارها 64
الفرع الأول صدور الحكم التحكيمي 64
الفرع الثاني تنفيذ الحكم التحكيمي 68
خاتمة 69
قائمة المصادر و المراجع 69
الفهرس 66

ملخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) باعتباره إحدى أهم الآليات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني الذي يحكمه وفقًا لـ، وبيان طبيعته القانونية، وشروط اختصاصه، وآليات تسوية المنازعات أمامه، والقانون الواجب التطبيق، إضافة إلى دراسة حجية أحكام التحكيم وآليات تنفيذها. وقد خلصت الدراسة إلى أن المركز يشكل إطارًا قانونيًا دوليًا مستقلًا يسهم في تعزيز حماية الاستثمار الأجنبي وتحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وسيادة الدول المضيفة، من خلال نظام تحكيمي يتميز بالحياد والفعالية، الأمر الذي ساهم في دعم الثقة في مناخ الاستثمار الدولي، مع التأكيد على أهمية تطوير قواعده وآلياته بما يواكب التطورات المتسارعة في مجال الاستثمار الدولي.

Abstract

This study examines the legal framework of the International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) as one of the leading international institutions specialized in the settlement of investment disputes between host States and foreign investors. It analyzes the legal framework governing the Centre under the , its legal nature, jurisdictional requirements, dispute settlement mechanisms, applicable law, and the binding force and enforcement of arbitral awards. The study concludes that ICSID provides an independent international legal framework that enhances the protection of foreign investment while maintaining a balance between the rights of foreign investors and the sovereignty of host States through a neutral and effective arbitration system. It further emphasizes the importance of continuously developing its legal rules and mechanisms to keep pace with the evolving landscape of international investment law.